

شرح الجامع الكبير

للإمام العلامة أحمد بن محمد بن عمر العتابي المتوفى سنة ٥٨٦هـ

(من بداية كتاب المناسك إلى نهاية كتاب الضمان)

دراسة وتحقيق

إعداد الباحثة 

لولوه نصيف العنزى

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية

وزارة التعليم - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

شرح الجامع الكبير للإمام العلامة أحمد بن محمد بن عمر العتابي المتوفي
سنة ٥٨٦هـ (من بداية كتاب المناسك إلى نهاية كتاب الضمان) دراسة وتحقيق
للولوه نصيف العنزى

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - وزارة
التعليم - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : lolalfars@hotmail.com

الملخص :

إن الإمام العتابي المتوفي سنة (٥٨٦هـ)، من الأئمة المجتهدين في المذهب الحنفي، وهو صاحب التصانيف السائدة المفيدة، ومنها ما اعتنى فيه بشرح كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وما بين أيدينا هو شرح للجامع الكبير، فقد اشتمل هذا البحث على دراسة وتحقيق لكتاب " شرح الجامع الكبير" من بداية كتاب المناسك إلى نهاية كتاب الرهن، الدراسة، والتحقيق، ومكملات البحث من مقدمة وتمهيد، وخاتمة، ومراجع وفهارس. وفي المبحث الثاني: تحدثت فيه عن تحقيق اسم الكتاب ونسبته للإمام العتابي رَحِمَهُ اللهُ، وقيمة الكتاب العلمية على الرغم من شح المصادر في ترجمة الإمام، وذكر العلل في الأحكام، وذكر الفروق في الفروع، مما أضاف إلى الجامع الكبير تميزاً وفائدة وعلماً وفقهاً، لولا أنه قد أسهب وأفاض في بعض المسائل ، ويبين كيف يتم تكيف المسألة فقهياً على كل قول مذكور. كما أنه اعتمد في النقل على كبار أئمة المذهب الحنفي كالسرخسي، والطحاوي، والكرخي، وغيرهم، وأني لأوصي طلاب العلم أن يحرصوا ما أمكنهم على خوض تجربة تحقيق التراث إذ لازال هناك على الأرفف المظلمة كتباً جمة لعلماء أجلاء، تحتاج الظهور ليتحقق النفع بها والانتفاع.

الكلمات المفتاحية: التعريف بالعلامة - التعريف بالكتاب - تحقيق اسم

الكتاب - توثيق نسبه إلى المؤلف.

Explanation of the Great Mosque of Imam al-Alamah Ahmad bin Muhammad bin Omar al-Atabi who died in the year 586 AH (from the beginning of the Book of Rites to the end of the Book of Guarantee) study and investigation

loloa Nassif Al Anzi

Department of Sharia and Islamic Studies - College of Arts and Human Sciences - Ministry of Education - King Abdulaziz University - Kingdom of Saudi Arabia

e-mail : lolofars@hotmail.com

Abstract :

Imam al-Atabi, who died in the year (586 AH), was one of the diligent imams in the Hanafi school of thought, and he was the author of the prevailing useful classifications. The Great Mosque "from the beginning of the book of rituals to the end of the book of mortgage, study, investigation, and research supplements from an introduction, preface, conclusion, references and indexes. In the second topic: I talked about achieving the name of the book and its attribution to Imam al-Atabi And they know according to it, had it not been that he had expanded and elaborated on some issues, and showed how the issue is adapted juridically to each aforementioned saying. In the transmission, he relied on the senior imams of the Hanafi school of thought, such as al-Sarkhasi, al-Tahawi, al-Karkhi, and others, and I recommend that students of knowledge be keen as much as possible to go through the experience of realizing heritage, as there are still on the dark shelves many books of evacuated scholars, which need to appear in order to benefit and benefit from them.

Keywords: definition of the mark - definition of the book - verification of the name of the book - documentation of its attribution to the author.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التقديم:

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، أحمده ﷺ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن العبودية لله جَلَّ وَعَلَا لا تتحقق كمال التحقيق إلا بالعلم، وكلما كان
العبد بالله أعرف، كان له أعبد، وقد جاء الحث على طلب العلم والترغيب فيه؛
حيث جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له
طريقاً إلى الجنة"^(١)، ولقد ندب الله المؤمنين للتحقق في الدين؛ لما يترتب على
ذلك من الخير العظيم في الدنيا والآخرة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَتْ
الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِنَفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٢)، وأبان عن خيرية خاصة بالعلماء
وطلاب العلم؛ ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في
الدين)^(٣)؛ لذا فإن علم الفقه حظي باهتمام كبير من أهل العلم؛ فقد دونوا فيه،
وتنوعت مصنفاتهم فيه تنوعاً كبيراً؛ فمنها المختصرات، ومنها الشروح المطولات،
ومنها الحواشي، إلى غير ذلك، وإن هذا الكم من المصنفات، وهذا التنوع في
الخدمة إن دل على شيء، فإنما يدل على قدر الجهد الذي بُدِلَ خدمةً للعلم
وطلابه.

ومن المعلوم أن العلماء هم أمناء على شرع الله، وذلك بضبطه، وتبليغه،
والعناية به. ولقد هيا الله عزَّجَلَّ في كل زمان من العلماء والفقهاء من يصنف،
أو يدرس؛ لتقوم على الناس الحجة، وتوضح لهم المحجة، فلا يكون لهم على الله

(١) صحيح مسلم، (٢٦٩٩)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع
على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٢٠٧٤/٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) صحيح البخاري، (٧١)، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٢٥/١،
صحيح مسلم، ١٠٣٧، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٧١٩/٢.

حجة، ومن أولئك العلماء الفقهاء، الإمام العلامة زين الدين أبو نصر أحمد بن محمّد بن عمر العتابي، البخاري (ت ٥٨٦هـ)^(١)، ومن أشهر مصنفاته (شرح الجامع الكبير)، ويعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامةً، وكتب الفقه الحنفي خاصةً.

❖ أسباب اختيار المخطوط:

١- الرغبة في المساهمة في إخراج كنوز تراثنا الإسلامي إلى النور؛ إخراجاً علمياً دقيقاً يليق بمكانتها، ومكانة مؤلفيها، وتسهيل الاطلاع على هذه الذخائر النفيسة.

٢- الاشتغال بتحقيق المخطوطات يجني منها المحقق فوائد عظيمة،
منها:

- أنه معين للمحقق على فهم عبارات أهل العلم.
- زيادة الثروة العلمية عند المحقق، وذلك من خلال الوقوف على علوم كثيرة؛ من الفقه، والحديث، واللغة، والتراجم.
- اكتساب الخبرة من ممارسة تحقيق مخطوطات الفقهاء، وتنمية القدرات لدى الباحث، مما يزيد حصيلته الفقهية، ويعوده على ضبط عبارات الفقهاء، وفهم مسلكهم في الاستنباط، وربط العلوم بعضها ببعض.
- ٣- قدم الكتاب وكونه شرحاً لكتاب آخر ينتمي إلى مجموعة (كتب ظاهر الرواية) الستة التي هي عمدة المذهب الحنفي، وهو كتاب الجامع الكبير للإمام محمّد بن الحسن الشيباني.

❖ أهمية المخطوط وقيّمته العلمية:

كتاب شرح الجامع الكبير له أهمية ومنزلة علمية تتضح مما يلي:

أولاً: مكانة الكتاب الأصل "الجامع الكبير":

إن كتاب الجامع الكبير للعلامة محمّد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللهُ لَهُ

(١) ستأتي ترجمته في مبحث مستقل لاحقاً.

مكانة في المذهب الحنفي، وأثنى عليه كل من ذكر الكتاب ومؤلفه من المترجمين، فمن ذلك ما جاء في كشف الظنون عند كلامه عن الجامع الكبير: (.... وهو كاسمه، لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزاً، ولتمام لطائف الفقه منجزاً، شهد بذلك بعد إنفاذ العمر فيه، ولذلك امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحل لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحاً، وجعلوه مبيئاً مشروحاً)^(١).

ولقد عني أئمة المذهب الحنفي به غاية العناية؛ سواء بالشرح، أو النظم، أو التلخيص^(٢)؛ فهو من أصول المذهب عندهم، وقد بلغت شروحه أكثر من خمسة وثلاثين شرحاً^(٣).

قال عنه صاحب "العناية شرح الهداية": (ولذا امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحل لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحاً، وجعلوه مبيئاً مشروحاً)^(٤). ومما حدا بهم للاعتناء الفائق به، كون مؤلفه محمد بن الحسن، ناشر المذهب ومدونه.^(٥)

ثانياً: مكانة المؤلف:

ومما يؤكد أهمية هذا الشرح، كون مؤلفه من طبقة المجتهدين في المذهب، يقول القرشي:

"وَالثَّلَاثَةُ طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا رَوَايَةَ فِيهَا عَنْ صَاحِبِ

(١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م)، ٥٦٨/١.

(٢) ينظر: النقيب، أحمد بن محمد، المذهب الحنفي مراحل وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٤٥٦/٢.

(٣) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٥٦٨/١.

(٤) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٥٦٨/١.

(٥) النقيب، المذهب الحنفي مراحل وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، ١١٧/١.

المَذْهَب؛ كَالْخِصَافِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ، وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيِّ، وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ، وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ، وَفَخْرِ الدِّينِ قَاضِيخَانَ، وَأَمْثَالِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدُرُونَ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّيْخِ؛ لَا فِي الْأَصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ، لَكِنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا عَلَى حَسَبِ أَصُولِ قَرَرِهَا، وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ بَسْطِهَا الْمَذْهَبِ، وَشَرْحِهِ يَعْرِفُ شَرْحَ ذَلِكَ الشَّيْخِ بِالْجَامِعِ الْفُلَانِيِّ؛ كَالْجَامِعِ الْبَزْدَوِيِّ، وَالْجَامِعِ السَّرْحَسِيِّ، وَالْجَامِعِ الْعَتَّابِيِّ^(١).

ثالثاً: عدم وجود أي طبعة للكتاب أو دراسة حوله، وقلة النقل عنه:

عند مطالعة كتب الحنفية تجد أن أكثر النقل عن كتاب (الفتاوى) له، و(جوامع الفقه)، و(شرح الجامع الصغير)، وقلة النقل عن (شرح الجامع الكبير). ومن النقولات القليلة عنه:

١- ما ورد في حاشية الشلبي على تبين الحقائق: "قَالَ الْأَنْتَقَانِيُّ: إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْكَرَمِ فَهُوَ عَلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَهُوَ حِصْرُهُ، وَعَنْبُهُ، وَرَبِيْبُهُ، وَدَبْسُهُ أَيْ عَصِيرُهُ، وَلَوْ أَكَلَ مِنْ خَلٍّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، قَالَ الْعَتَّابِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: يَنْبَغِي أَلَّا يَحْتَسَبَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ النَّخْلِ وَالْكَرَمِ كَذَلِكَ"^(٢).

٢- في البناية في شرح الهداية: "قال الإمام العتّابي في شرح الجامع الكبير": "الأخذ بالشفعة شراءً من وجه، من حيث يملك بثمن معلوم؛ حيث يثبت له خيار الرؤية وخيار العيب، واستيفاء حقه من وجه، حتى يستوفي فيه القضاء، والرّضاء، وعدم الرضاء"^(٣).

(١) محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢ (دار هجر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٥٥٨/١.

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي، والحاشية: الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط١ (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ١٢٥/٣.

(٣) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٣٢٠/١١.

٣- وقال الإمام العتّابي في كتاب "الشفعة" في شرح "الجامع الكبير":
"والكفيل إذا صالح المكفول له على دراهم على أن يبُرَّه عن الكفالة فأبرأه، صحَّ الإبراء في رواية أبي حفص في كتاب "الكفالة"، ولا شيء له من الدّراهم"^(١).

وهذا الأمر يدل على عزة وجود هذا الكتاب، وندرته، وعدم توافره، الأمر الذي يجعل لإخراجه أولوية وأهمية على الكتب الأخرى، ويبدو أن أكثر الفقهاء لم يطلعوا عليه، فيكون في إخراجه إضافة للمكتبة الفقهية الإسلامية، وخدمة للتراث الفقهي.

🔗 الدراسات السابقة:

من خلال مراسلتي مع مراكز الأبحاث المتخصصة، مثل: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والبحث في أدلة الكتب وفهارسها، لا يوجد تحقيق أو دراسة لهذا الكتاب.

(١) العيني، البناية شرح الهداية، ٣٧٣/١١.

❖ خطة البحث:

يشتمل العمل في هذا البحث على مقدمة، وقسمين، وفهارس فنية.

- فهرس الموضوعات.

. المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

١. الافتتاحية.

٢. أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٣. الدراسات السابقة.

٤. خطة البحث.

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالعلامة محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللهُ،

وكتابه (الجامع الكبير)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالعلامة محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللهُ،

وتحتة ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: مصنفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الجامع الكبير)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبه إلى المؤلف.

المطلب الثالث: نماذج مصورة من المخطوط.

القسم الثاني: التحقيق:

ثم الخاتمة

وختمت بفهرس للمراجع والمصادر

القسم الأول : الدراسي

المبحث الأول : المطلب الأول:

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته،

ومولده، ووفاته

اسمه ونسبه: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني^(١).

كنيته: اتفقت كتب التراجم على أنه يُكنى بأبي عبد الله^(٢).

لقبه وشهرته: اشتهر رَحْمَةُ اللَّهِ بِاسْمِهِ؛ فشهرته "محمد بن الحسن"^(٣).

(١) الشيباني: قبيلة في بكر بن وائل معروفة، مشهورة، نسبة إلى شيبان بن دهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل. ينظر: السمعاني، عبد الكريم بن منصور، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط ١ (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م)، ١٩٨/٨؛ ابن القيسراني، محمد بن طاهر بن علي، الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط، تحقيق: دي يونج، د.ط (لندن: بريل، ١٢٨٢هـ-١٨٦٥م)، ٨٤.

(٢) ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٤٢/٢، ابن قطلوبغا، قاسم الحنفي، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط ١ (دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ٢٣٧/١؛ اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين أبي فراس النعساني، ط ١ (مصر: دار السعادة، ١٣٢٤هـ)، ١٦٣/١.

(٣) ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط ١ (بيروت: دار صادر، ١٩٧١م)، ١٨٤/٤-١٨٥؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٣ (دمشق: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ١٣٤/٩؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، تحقيق: محمد زاهد الكوثري وأبي الوفاء الأفعاني، ط ٢ (باكستان: ملتان، ١٣٩٩هـ)، وقد عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف بحيدر آباد في كل طبقات الكتاب، ٧٩.

مولده: ولد الإمام محمد بن الحسن الشيباني سنة ١٣٢هـ بواسط^(١).

وفاته: بعد حياةٍ عامرةٍ بالعلم والتحصيل، والتعليم والإفتاء، توفي الإمام

محمد بن الحسن الشيباني سنة ١٨٩هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة^(٢).

المطلب الثاني:

نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية

نشأته: نشأ الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللهُ في كنف أبيه؛ فقد

كان الحسن بن فرقد في جند الشام أيام الأمويين، ثم قدم العراق، فولد له الإمام

محمد بواسط، وكان ذلك في نهاية الدولة الأموية؛ وبداية الدولة العباسية^(٣).

ثم انتقل الإمام محمد إلى الكوفة^(٤)، وكانت الكوفة في تلك الفترة موطننا

(١) واسط: مدينة في العراق متوسطة بين البصرة والكوفة، وسميت بذلك؛ لتوسطها بين

البصرة والكوفة. ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط ٢ (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٣٤٧/٥.

(٢) ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٤٥/٢؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم ٢٣٨/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٦٣/١.

(٣) ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١ (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ٥٦١/٢؛ الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ٧٩.

(٤) الكوفة -بالضم-: مدينة من بلاد العراق، وسميت الكوفة من قولهم: تكوف الرمل، أي: ركب بعضه بعضاً، وقيل: سميت الكوفة كوفة؛ لاجتماع الناس بها، وكتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ لما افتتح العراق، يأمره أن ينزل بالكوفة، ويأمر الناس أن يختطوه في السنة التي مصرت فيها البصرة، وهي سنة ١٧، وقال قوم: إنها مصرت بعد البصرة بعامين في سنة ١٩، وقيل سنة ١٨. ينظر: البكري، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، د.ط (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ١١٤١/٤؛ الحموي، معجم البلدان، ٤٩٠/٤. ٤٩١.

للعلم والعلماء، فنشأ بها، ولازم الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وقد كان والده ميسور الحال، مما ساعد على تفرغه في طلبه للعلم، قال الإمام محمد بن الحسن: "ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقهِ"^(٢).

المطلب الثالث:

شيوخه

سمع شيئاً من الإمام أبي حنيفة - مدة يسيرة سنتين أو أربعاً - ثم توفي الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وعمر محمد ثمانية عشر عاماً، فطلب العلم بعده على عدة من الشيوخ، منهم: الإمام مالك بن أنس بالمدينة، وأكثر عنه^(٣)، وروى عنه

(١) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة، أصله من أبناء فارس، ولد بالكوفة عام ٨٠هـ، ونشأ بها، وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، كان قوي الحجة، له مسند في الحديث جمعه تلاميذه، وفي الفقه الأكبر رواه عنه تلاميذه، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط ١ (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م)، ٢٣٣/٧؛ الداري، تقي الدين بن عبد القادر التيمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، د.ط (القاهرة: دار الرفاعي، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)، ٨٦/١ - ٨٨.

(٢) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٥٦١/٢؛ ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٣٤٦/١٣؛ النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، د.ط (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ٨١/١.

(٣) مالك بن أنس الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، كان صُلْبًا في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، ولد بالمدينة عام ٩٣هـ، وبها توفي عام ١٧٩هـ، سأله الخليفة المنصور أن يضع =

الموطأ^(١)، وممن روى وأخذ العلم عنهم:

١- عبد الملك ابن جريج الأموي:

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، يكنى أبا الوليد، صاحب التصانيف، وهو أول من صنف في العلم، وكان صاحب تعبد وتهجد وصيام، وما زال يطلب العلم حتى كبر وشاخ، وحمل الناس عنه العلم، توفي سنة ١٥٠ هـ^(٢).

٢- مسعر بن كدام:

مسعر بن كدام بن ظهير، أبو سلمة، الهلالي، العامري، محدث ثقة، كان يسمى المصحف؛ لقوة حفظه؛ فقد كان من أثبت الناس في الحديث، توفي سنة ١٥٥ هـ^(٣).

٣- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي:

هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، الدمشقي، أبو عمرو، الفقيه، الملقب بشيخ الإسلام، حدث عن عطاء، وقتادة، ونافع مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرهم، وروى عنه مالك، وشعبة، والثوري، وغيرهم، ت ١٥٧ هـ^(٤).

=كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ"، وله رسالة في الوعظ، وغيرها كثير. ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط ٣ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ)، ١٥٠/٧؛ ابن مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط ١ (لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٣ م)، ٤٣/١.

(١) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٥٥/٧، وسيأتي عند الكلام عن مصنفاته ذكر رواية محمد بن الحسن للموطأ، وهي مطبوعة.

(٢) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٤٩٢/٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٢٥/٦.

(٣) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٦٤/٦؛ البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، د. ط (حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، د. ت)، ٣٢٦/٥.

(٤) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٤٨٨/٧.

٤- مالك بن مغول:

مالك بن مغول البجلي الكوفي، محدث ثقة، قال عنه أحمد بن حنبل: مالك بن مغول ثقة ثبت في الحديث، وقيل فيه: إذا رأيت الكوفي يذكر مالك بن مغول فاطمئن إليه، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٥٩هـ^(١).

٥- سفيان الثوري:

سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، يكنى أبا عبد الله، كان ثقةً مأموناً ثبناً، كثير الحديث، حجة، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٦١هـ^(٢).

٦- عبد الله بن المبارك:

عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي، العابد الزاهد، ثقة، ثبت في الحديث، وحديثه حجة، يقول الشعر، وكان جامعاً للعلم، وصنف التصانيف النافعة الكثيرة، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٨١هـ^(٣).

٧- الإمام أبو يوسف:

هو قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، تلميذ أبي حنيفة المقدم رَحِمَهُمَا اللهُ، ولي القضاء لثلاثة خلفاء، قال عنه المحدثون: ثقة، صاحب كتاب الخراج، وعليه تفقه الإمام محمد بن الحسن، وأخذ عنه فقه أبي حنيفة، وأكثر عنه، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٨٢هـ^(٤).

هؤلاء بعض من الشيوخ الذين التقى بهم الإمام محمد بن الحسن، وأخذ العلم عنهم، وإلا فمن لقيهم وتعلم منهم كثر، خاصة وأنه عاش في تلك القرون

(١) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٦٥/٦.

(٢) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٧١/٦؛ ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، ط ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م)، ٢٢٢/٤.

(٣) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٢٦٣/١؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٨٠/٨.

(٤) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٣٠/٧ - ٣٣١؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، د.ط (بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٧٠م)، ١٣٥/١؛ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٨٠/١.

التي تزخر بكثرة العلم والعلماء، علاوةً على أنه عاش بالكوفة وهي عامرة وقتها بالعلم وأهله، مما كان لكل ذلك أثر كبير في تكوين شخصيته العلمية، إضافة إلى رحلاته إلى الحجاز والشام، مما زاد في صقل تلك العقلية العلمية التي أنتجت نتاجاً علمياً تنهل منه الأمة إلى يومنا هذا، وعُدَّ محمد بن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ رَانِدًا في كثير من العلوم كما سيأتي بيانه.

المطلب الرابع:

تلاميذه

أخذ عنه العلم خلق لا يحصون كثرةً، فقد كانت له رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف^(١)، ولما قدم بغداد اختلف إليه الناس، وسمعوا منه الحديث والرأي^(٢)، وكان إذا حدث عن الإمام مالك امتلأ الموضع الذي هو فيه، وكثر عليه الناس^(٣)، وأخذ عنه الإمام الشافعي^(٤) وأكثر جدًّا في الأخذ عنه، وكان يعظمه جدًّا، يقول الإمام الشافعي: (ولقد كتبت عنه حمل بعير، ذلك وإنما قلت:

(١) ينظر: الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ٧٩.

(٢) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٣٦/٧.

(٣) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٤/١.

(٤) أبو عبد الله: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي، المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافةً، ولد في غزة بفلسطين، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها، برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكيًا مفرطًا، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم) في الفقه، سبع مجلدات، جمعه البويطي، ويؤيه الربيع بن سليمان، ومن كتبه (المسند في الحديث، وأحكام القرآن والسنن، والرسالة في أصول الفقه)، توفي عام ٢٠٤ هـ. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ٧١/١؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، تحقيق: أنور الباز، ط ١ (المنصورة، دار الوفاء، ٢٠٠٤)، مقدمة الكتاب.

ذَكَرَ؛ لأنه بلغني أنه يحمل أكثر مما تحمل الأنثى^(١)، وقال: (إني لأعرف
الأستاذية عليّ لمالك، ثم لمحمد بن الحسن^(٢))، ولما نزل بغداد تفرغ للتدريس
والتصنيف، وأخذ العلم عنه خلق كثير، منهم:

١- أسد بن الفرات:

أسد بن الفرات أبو عبد الله الحراني، روى عن محمد بن الحسن، وغلب
عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة، كان مع توسعه في العلم فارساً، بطلاً،
شجاعاً، مقداماً، توفي رَحِمَهُ اللهُ غازیاً مجاهداً سنة ٢١٣هـ^(٣).

٢- أحمد بن حفص البخاري:

أحمد بن حفص أبو حفص البخاري الحنفي، فقيه، يعتبر شيخ ما وراء
النهر في زمانه، صحب محمد بن الحسن وتفقّه عليه، وبرع في الرأي، توفي
رَحِمَهُ اللهُ سنة ٢١٧هـ^(٤).

٣- عيسى بن أبان:

عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، الإمام الكبير، صحب محمد بن
الحسن مدةً، وتفقّه عليه، وولي القضاء بالبصرة، قيل عنه: ما ولي البصرة^(٥)

(١) كناية عن كثرة ما كتب عنه من العلم، ينظر: الصيمري، الحسين بن علي، أخبار أبي
حنيفة وأصحابه، ط٢ (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ١٢٨.

(٢) ينظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ١٢٨.

(٣) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/٢٢٥؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك،
الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د.ط (بيروت: دار إحياء
التراث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٦/٩.

(٤) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٠/١٥٧؛ محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية
في طبقات الحنفية، ٦٧/١.

(٥) مدينة بالعراق سميت البصرة، قيل: لغلظتها وشدتها، مصرها عتبة بن غزوان رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ
باشارة من عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، وهي اليوم من أعظم مدن جنوب العراق. ينظر:
الحموي، معجم البلدان، ٣٤٠/١.

منذ كان الإسلام إلى زمانه أفاقه منه، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ ٢٢١ هـ^(١).

٤- هشام بن عبيد الله الرازي:

هشام بن عبيد الله الرازي، كان من بحور العلم، تفقه على أبي يوسف ومحمّد، صدوق، غير أنه كان لينا في الرواية، مات محمّد بن الحسن في منزله بالري، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ ٢٢١ هـ^(٢).

٥- أبو عبيد، القاسم بن سلام:

القاسم بن سلام، ويكنى أبا عبيد، طلب الفقه والحديث واللغة، وكان أعلم الناس في زمانه، روى عن محمّد بن الحسن الحديث، وقال: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمّد، صنف المصنفات الكثيرة، منها غريب الحديث، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ ٢٢٤ هـ^(٣).

٥- محمّد بن سماعة:

محمّد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التيمي، أبو عبدالله، الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمّد، أحد الثقات الأثبات، صنف التصانيف، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمّد، وروى الكتب والأمال، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ ٢٣٣ هـ^(٤).

٦- يحيى بن معين:

يحيى بن معين المُرِّيُّ ولأه، أبو زكريا، شيخ المحدثين، وسيد الحفاظ، وإمام الجرح والتعديل، ثقة مأمون، أكثر من كتابة الحديث، وعُرف به، وكان لا يكاد يُحدّث، كتب الجامع الصغير عن محمّد، توفي سنة ٢٣٣ هـ^(٥).

٧- علي بن مسلم الطوسي:

(١) ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٤٠١/١.

(٢) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٦٧/٩؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٤٦/١٠.

(٣) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ٣٥٥/٧؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٩١/١٠؛

محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٤٣/٢.

(٤) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦٤٦/١٠؛ محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية

في طبقات الحنفية، ٥٨/٢.

(٥) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ١٩٢/٩؛ الصيمري، أخبار أبي حنيفة

وصاحبيه، ١٢٩؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧١/١١.

علي بن مسلم بن سعيد الطوسي، محدث، عني بالحديث، وأصبح مسنداً زمانه، روى عن خلق كثير، ثقة، جمع وصنف، وأخذ عن محمد بن الحسن، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٢٥٣هـ^(١).

٨- موسى بن سليمان الجوزجاني:

موسى بن سليمان الجوزجاني، أبو سليمان، روى عن محمد بن الحسن، كان صاحب رأي، وكان صدوقاً، توفي رَحِمَهُ اللهُ بعد ٢٠٠هـ^(٢).

هو لاء نزر يسير من طلابه، وإلا فإن حصر طلاب الإمام محمد بن الحسن، والذي آلت إليه رئاسة الفقه في العراق في وقته، يطول، وأثره في العلم ونشره لا يخفى على منصف، وجهده الكبير في تدوين العلم - والفقه خاصة - كالشمس في رابعة النهار؛ فهو بحق مدون مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

المطلب الخامس:

مكانته العلمية

لقد بلغ الإمام محمد من العلم والفضل مبلغاً عظيماً؛ فقد جمع الله له من العلوم شيئاً كثيراً، وكانت منزلته في كثرة الرواية والرأي والتصنيف لفنون علوم الحلال والحرام، منزلة رفيعة، وكان من الفقه والعلم والفهم من المكانة التي شهد له بها كل من أخذ عنه، يقول عنه تلميذه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (ما رأيت رجلاً أعلم بالحرام والحلال، والعلل، والناسخ والمنسوخ، من محمد بن الحسن)^(٣)، فجمع الله له علم الكتاب والسنة، والفقه فيهما، ويقول عنه الشافعي أيضاً: (ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن)^(٤)، وقال عنه: (ما رأيت أفصح من محمد بن الحسن؛ كنت إذا سمعته يقرأ، كأن القرآن نزل

(١) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٢٥/١١؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ٩٢/٢١.

(٢) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ١٤٥/٨؛ محيي الدين الحنفي، الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، ١٨٦/٢.

(٣) ينظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وصاحبيه، ١٢٨.

(٤) ينظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وصاحبيه، ١٢٨.

بلغته^(١).

أما علمه بالحديث، فهذه قصة تبين مدى علمه بالحديث، وروايته له، يحكيها تلميذه محمد بن سماعة، قال: (كان عيسى بن أبان حسن الوجه، وكان يصلي معنا، وكنت أدعوه إلى أن يأتي محمد بن الحسن، فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلى معنا يوماً صباح، فكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد، أدنيتة إليه، وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى ويقول: إنا نخالف الحديث، فأقبل عليه وقال له: يا بني، ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث، لا تشهد علينا حتى تسمع منا، فسأله يوماً عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبره بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إلي بعدما خرجنا، فقال: كان بيني وبين النور ستر، فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يُظهره للناس، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه^(٢)، ويؤكد ذلك قول الإمام الشافعي: (أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً، ثم تدبرتها، فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً)^(٣)، وقد روى الموطأ وأخذ الناس عنه، وكان أجود من رواه عن مالك، وإن كان نُقل عن الإمام النسائي^(٤) تليين حديثه من جهة حفظه^(٥)، لكن الشافعي احتج به، وأكثر عنه،

(١) ينظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وصاحبيه، ١٢٨.

(٢) ينظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وصاحبيه، ١٣٢.

(٣) ينظر: الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ٨١.

(٤) أحمد بن علي بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي، صاحب السنن، إمام أهل عصره في الحديث، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةَ ٣٠٣ هـ. ينظر: ابن خُلَّان، وفيات الأعيان ١/٦٧؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢٥/١٤.

(٥) ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي البجاوي، ط ١ (بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٣م)، ٥١٣/٣؛ ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية في الهند، ط ٢ (بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م)، ١٢١/٥.

وكان يعظمه في العلم، وقال عبد الله بن علي بن المديني^(١) عن أبيه: صدوق، وقال الدارقطني^(٢): لا يترك^(٣)، وروى عنه جمع من الثقات.

المطلب السادس:

مصنفاته

يُعد الإمام محمد رَحْمَةُ اللَّهِ صاحب اليد الطولى في التصنيف في الفقه خاصة؛ لما وهبه الله -تعالى- من مواهب عديدة - سبق الكلام عنها - مكنته من وضع المسائل الجامعة لما استنبطه من أحكام فقهية بناها على الآثار، وأصول الاستنباط التي تلقاها من شيوخه، وإن كان شيخه الإمام أبو حنيفة قد سبقه إلى ذلك، وهو الذي بلغ من الفقه ما بلغ، لكن ما تميز به الإمام محمد هو أنه كان صاحب ذهن وقاد، وقلم سيال، فألف وصنف، ورتب وحرر كل ما استطاع مما سمعه من شيوخه الإمامين أبي حنيفة ويعقوب وغيرهما، حتى غدت تصانيفه مثار إعجاب، ومنار فخار، كما قيل^(٤):

ويمكن إيجاز الكلام عن كل مصنف من مصنفات الإمام محمد بشيء

من التوضيح على النحو الآتي:

- (١) علي بن عبد الله بن جعفر ابن المديني، أمير المؤمنين في الحديث، كان من أعلم الناس في معرفة الحديث والعلل، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة ١٧٨ هـ. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ١٩٣/٦؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤١/١١.
- (٢) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني، المحدث، نسبة إلى محلة تسمى دار القطن ببغداد، كان من بحور العلم، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ سنة ٣٨٥ هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٤٩/١٦.
- (٣) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، ط ١ (بيروت، دار البشائر، ١٩٩٦م)، ١٧٦/٢.
- (٤) القائل هو: أبو علي الحسن بن داوود، كما جاء نصه في كتاب تاريخ بغداد: «أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، قال: حدثنا محمد بن جعفر الكوفي التميمي، قال: قال لنا أبو علي الحسن بن داوود: فخر أهل البصرة بأربعة كتب، منها كتاب «البيان والتبيين» للجاحظ، وكتاب «الحيوان» له، وكتاب «سيبويه»، و«كتاب الخليل في العين»...، وذكر بعد ذلك تلك المقولة في محمد بن الحسن.

أولاً: الأصل:

ثانياً: الجامع الكبير: (موضوع بحثنا هذا).

ثالثاً: الجامع الصغير:

رابعاً: الزيادات:

خامساً: السّير الصغير:

سادساً: السّير الكبير:

سابعاً: موطأ محمّد:

ثامناً: الآثار:

تاسعاً: الحجة على أهل المدينة:

عاشراً: الكسب:

الحادي عشر: النوادر:



المبحث الثاني

التعريف بكتاب (الجامع الكبير)

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

الكتاب اسمه (الجامع الكبير)، وهو للإمام محمد بن الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- أن الإمام أقر بالتسمية بهذا الاسم (الجامع) لِمَا قِيلَ لَهُ: هذه الكتب سمعتها من أبي يوسف؟ فقال: لا والله، ما سمعتها منه، ولكنه من أعلم الناس بها، وما سمعت من أبي يوسف إلا الجامع الصغير^(١)، وهذه التسمية وإن كانت في الجامع الصغير، لكنها تفيد أن التسمية (بالجامع) من وضع مصنفه، والفرق بين الجامع الصغير والكبير هو كما قيل: كل تأليف لمحمد وُصف بالصغير، فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام، وما وصف بالكبير: فروايته عن الإمام بلا واسطة^(٢).

٢- ذكر هذه التسمية - في الغالب - كل من ترجم للإمام، فمن ذلك: أ- ما جاء في كتاب الجواهر المضية، في الكلام عن كتب المذهب: (كتب ظاهر الرواية الستة، وهي: المبسوط، والجامعان، أي الكبير والصغير)، وورد بعدها (ولمحمد رَحْمَةُ اللَّهِ غير ظاهر الرواية أيضا...)، فنص على التسمية وعلى نسبه إلى المؤلف^(٣).

ب- جاء في كشف الظنون: (الجامع الكبير في الفروع للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي)^(٤).

ج - في هدية العارفين: (محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، أبو عبد الله، الفقيه الحنفي، البغدادي، من تصانيفه الاحتجاج على مالك، الاكتساب في

(١) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٧٥/٢.

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٠/١.

(٣) ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٥٦٠/١.

(٤) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٥٦٩/١.

الرزق المستطاب، الجامع الصغير في الفروع، الجامع الكبير^(١).

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف

ويؤكد ذلك ورود اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف في الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، ومنها:

١- في المبسوط: (وقال في الجامع الكبير في القياس: وهو قول أبي يوسف -رحمه الله تعالى- الآخر، ليس عليه سجدة أخرى، وفي الاستحسان - وهو قوله الأول وقول محمد -رحمه الله تعالى- عليه سجدة أخرى)^(٢)، فنص على اسم الكتاب.

أ- في بدائع الصنائع ما نصه: (ذكر محمد في الجامع الكبير أنه يقع للحال تطليقة رجعية)^(٣).

ب- في الهداية: (وقال محمد في أصل الجامع الصغير: صبي قد عقل، وفي الجامع الكبير: وضع المسألة في صبي ابن اثنتي عشرة سنة)^(٤).

وتسمية الكتاب ونسبته للإمام محمد رَحِمَهُ اللهُ مما بلغ حد التواتر في النقل، ويشهد لذلك أنه ما من كتاب - في الغالب - تكلم عن المذهب الحنفي عامةً أو عن الإمام محمد خاصةً إلا وقد ذكره بهذا الاسم، ونسبه إلى الإمام محمد رَحِمَهُ اللهُ.

(١) ينظر: البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار

المصنفين، د.ط (إسطنبول، وكالة المعارف الجلييلة، ١٩٥١م)، ٨/٢.


(٢) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د.ط (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ١٣/٢.

(٣) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، ط ٢ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٤٢هـ- ٢٠٠٣م)، ٩٢/٣.


(٤) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، د.ط (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٤٩٦/٤.

المطلب الثالث: نماذج مصورة من المخطوط


النسخة (ب) اللوحة الثانية لأن الأولى بدأ الكتاب في آخرها




النسخة (ب) اللوحة ما قبل الأخيرة



النسخة (ج) اللوحة الأولى



النسخة (ج) اللوحة الأخيرة



القسم الثاني التحقيق

شرح الجامع الكبير
للإمام العلامة أحمد بن محمد بن عمر العتابي
المتوفي سنة ٥٨٦ هـ

دراسة وتحقيق

كتاب المناسك^(١)

باب

من الصيد^(٢) الذي يصاد في الحرم

(١) نسك: النَّسْكُ والنُّسْكُ: الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ وَكُلُّ مَا تُقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَنَسَكَ اللَّهُ تَعَالَى يَنْسُكَ نَسْكَاً وَنَسَكاً وَنَسَكَ، وَتَنَسَّكَ. وَرَجُلٌ نَاسِكٌ: عَابِدٌ. وَقَدْ نَسَكَ وَتَنَسَّكَ أَي تَعَبَّدَ. وَنَسَكَ، بِالضَّمِّ

نَسَاكَةً أَي صَارَ نَاسِكًا، وَالْجَمْعُ نَسَاكٌ. وَالنُّسْكُ وَالنَّسِيكَةُ: الذَّبِيحَةُ، وَقِيلَ: النَّسْكُ الدَّمُ، وَالنَّسِيكَةُ: الذَّبِيحَةُ، تَقُولُ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَعَلَيْهِ نُسْكٌ أَي دَمٌ يُهْرَيْفُهُ بِمَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى -، وَاسْمُ تِلْكَ الذَّبِيحَةِ النَّسِيكَةُ، وَالْجَمْعُ نُسُكٌ وَنَسَائِكٌ. وَالنُّسْكُ: مَا أَمَرَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَالْوَرَعُ: مَا نَهَتْ عَنْهُ. وَالْمَنْسُكُ وَالْمَنْسُكُ: شِرْعَةُ النَّسْكِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَأَرْبَا مَنَاسِكًا﴾ [البقرة: ١٢٨]، أَي مُتَعَبِّدَاتِنَا، وَقِيلَ: الْمَنْسُكُ النَّسْكَ نَفْسُهُ. وَقِيلَ الْمَنْسُكُ وَالْمَنْسُكُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمَوْضِعُ الْمَعْتَادُ الَّذِي تَعْتَادُهُ. وَيُقَالُ: إِنَّ لِفُلَانٍ مَنَسِكًا يَعْتَادُهُ فِي خَيْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْمَنَاسِكُ. فَالْمَنَاسِكُ جَمْعُ مَنَسِكٍ وَمَنْسِكٍ، يَفْتَحُ السَّيْنُ وَكَسْرُهَا، وَهُوَ الْمُتَعَبَّدُ وَيَقَعُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ أُمُورُ الْحَجِّ كُلُّهَا مَنَاسِكًا، وَقَدْ غَلَبَ إِطْلَاقُهَا عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ لِكثْرَةِ أَنْوَاعِهَا. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ٤٩٧/١٠ - ٤٩٨؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٧٢/٢٧؛ قلنجي، محمد رواس و حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢ (دار النفائس، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٤٦١/١.

(٢) صَادٌ يَصِيدُ صَيْدًا، فَهُوَ صَائِدٌ وَمَصِيدٌ، وَقَدْ يَقَعُ الصَّيْدُ عَلَى الْمَصِيدِ نَفْسِهِ؛ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ؛ كَقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَالْمَصِيدَةُ، وَالْمَصِيدَةُ، وَالْمَصِيدَةُ، كُلُّهُ: الَّذِي يُصَادُ بِهَا، وَهِيَ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ الْمُعْتَلَّةِ، وَجَمْعُهَا مَصَائِدٌ، بِلَا هَمْزٍ، مِثْلُ مَعَايِشَ جَمْعُ مَعِيْشَةٍ. الْمَصِيدُ وَالْمَصِيدَةُ، بِالْكَسْرِ: مَا يُصَادُ بِهِ. قِيلَ: لَا يُقَالُ لِلشَّيْءِ صَيْدٌ حَتَّى يَكُونَ مُمْتَنِعًا حَلَالًا، لَا مَالِكَ لَهُ. الهَرَوِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ عَوْضُ مَرْعِي، ط ١ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م)، ١٥٤/١٢؛ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤ (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ٥٠٠/٢؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٠٣/٨. والصيد عند الحنفية: هو الحيوان الممتع بقوائمه، أو بجناحيه، المتوحش في أصل خلقته، البرِّيُّ؛ مأكولًا كان أو غير مأكول. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٢/٢؛ الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط ١ (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ)، ١٧٣/١.

بناه على أن الزيادة الحادثة من حيث السعر أو من حيث العين في صيد الحرم بعد الجنائية^(١)، مضمونة على الجاني؛ لأن ضمان الأصل يسري إلى ضمان الزيادة، أو لأنه مطالب برد الزيادة من جهة صاحب الحق، كما هو مطالب برد الأصل، بخلاف الغصب^(٢)؛ لأن الزوائد تحدث أمانة عندنا إلا إذا طُوبى بالرد^(٣).

وإن أدى ضمان الأصل ثم حدثت الزيادة، إن كانت الجنائية على صيد الحرم، أو زاد وهو محرم، فكذلك، وإن كانت على صيد الحل أو زاد بعدما حل/

(١) جنى الرجل جنائية، إذا جرّ جريرةً على نفسه أو على قومه، وتجنّى فلانٌ على فلانٍ ذنباً لم يجنيه، إذا نقّله عليه وهو بريء. والجنائية هي: ما يُجنى من الشر، أي: يحدث ويكسب، وهي في الأصل: مصدر جنى عليه شراً جنائيةً، وهو عامٌ في كل ما يُفجح ويسوء، وقد خص بما يحرم من الفعل، ولكن في السنة الفقهاء يراد بالجنائية: القصاص في النفوس والأطراف. ينظر: الجوهر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٣٠٥/٦؛ ابن منظور، لسان العرب ٣٩٢/٢-٣٩٤؛ القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تحقيق: يحيى حسن مراد، د.ط (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ١٠٨/١، وفي الاصطلاح: اسم لفعل محرم؛ سواء كان في مال، أو نفس، لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجنائية الفعل في النفس والأطراف. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٩٧/٦؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٦٢/٣.

(٢) الغصب عند الإمام أبي حنيفة ويوسف رَجَمَهُمُ اللَّهُ "إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال"، وعند الإمام محمد رَجَمَهُ اللَّهُ: "الفعل في المال ليس بشرط"، فالغصب عنده تقويت يد المالك لاغير، وجاء في كتب الحنفية: أن إثبات اليد على مال الغير على وجه التعدي بدون إزالة اليد يكون غصباً موجباً للرد، لا موجباً للضمان، وزوائد المغصوب؛ كولد المغصوبة، وثمرة البستان، ليست بمضمونة عند الحنفية؛ لعدم إزالة اليد.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ٥٠/١١؛ السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط ٢ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٨٩/٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤٣/١٠؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٢١/٥؛ البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، د.ط (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ٣١٦/٩.

(٣) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط ١ (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ٤٤٩/٢؛ السرخسي، المبسوط، ٥٤/١١.

[ب/١]، لا تُضمن الزيادة.

مثاله: حلال جرح صيداً في الحرم قيمته عشرة، ثم زادت قيمته من حيث السعر، أو من حيث العين، حتى صارت خمسة عشر، ثم مات، ضمن الجرح نقصان جرحه يوم جرح؛ لأنه أتلف جزءاً منه، لم يضمن قيمته زائداً يوم مات مجروحاً؛ لأنه هلك بسرّاية جنائته، فيكون مضموناً عليه، لكنه ضمن نقصان الجرح مرةً، فلا يضمن ثانياً.

فلو نقص من حيث السعر حتى صار يساوي خمسةً، ضمن قيمته يوم الجرح عشرة؛ لأنه صار مضموناً عليه بالجرح، فتعتبر قيمته يومئذ كما في المغصوب، إلا أن في الغصب^(١) الزوائد غير مضمونة [عليه]^(٢) إلا بالمنع، وههنا الزوائد مضمونة على ما مر.

ولو جرحه غيره أيضاً، وانتقص بجرحه، أو نقص من حيث العين بأفة سماوية، ثم مات، ضمن الجرح الأول قيمته يوم خرج مجروحاً بجرح غيره؛ لأن جرح الغير غير مضمون عليه، فيُطرح عنه ذلك، وكذا ما نقص بأفة سماوية؛ لأن تلف ذلك الجزء مضاف إلى غيره.

أما في نقصان السعر، لم يف ذلك الجزء بفعل غيره، وفعله صادف صيداً قيمته عشرة، فأمكن إضافة التلف إليه.

ولو كان مكان الجرح أخذ الصيد، ضمن نقصان العين، وإن لم يكن بفعله؛ لأن بالأخذ دخل الصيد في ضمانه سليماً، فيجب عليه رد الجزء الفائت، وقد عجز عن رد عينه، فيجب رد قيمته، فأما بالجرح لم يدخل الصيد في ضمانه، ولهذا لو هلك لا بصنعه، لا يضمن قيمته^(٣)، وإنما يضمن إذا هلك بالجرح، فكذا الجزاء.

ولو جرح صيد الحرم وأُدي جزاؤه، ثم زادت قيمته؛ من سعر أو بدن، ثم مات، فكذا الجواب؛ لأنه أصل فعله، وإن صار محووا بالتكفير، لكن أثر فعله

(١) في النسخة (ب): المغصوب.

(٢) الزيادة أثبتتها من النسخة (ب).

(٣) في النسخة (ب): لا تلزمه القيمة.

باق، وباعتبار الأثر جعل كالمنشئ في صيد الحرم، فيضمن الأصل والزيادة، ولو كان الصيد في الحل فرماه الحلال من الحرم، وجرحه، ثم زادت قيمته؛ من بدن أو سعر إن لم يؤد جزاءه قبل حدوث الزيادة، ضمن الأصل والزيادة؛ لأن كونه في الحرم يمنعه من التعرض لصيد الحل، ككون الصيد في الحرم يمنع الخارج من الحرم عن التعرض لصيد الحرم، وأصل فعله باقٍ ببقاء أثره، فيضاف التلف إلى أصل فعله.

وإن أدى جزاءه، ثم زادت قيمته، ثم مات، ضمن الأصل دون الزيادة؛ لأن أصل فعله صار ممحواً بالتكفير، فلا يمكن إضافة التلف إليه، لكن الأثر قائم، فلو ضمن الزيادة، إنما يضمن باعتبار أنه كالمنشئ للجناية في هذه الحالة، ولو أنشأ الجناية في هذه الحالة / [أ/ ١] والصيد في الحل، لا يضمن؛ لأنه برئ عن ضمانه بالجزاء، فكذا الزيادة.

وكذا إذا أخرج ظبية من الحرم فلم يردها، ولم يؤد جزاءها حتى ولدت أولاداً، ثم ^(١) زادت في بدنها أو في سعرها، ثم [ماتت جميعاً] ^(٢)، ضمن الكل، ولو أدى جزاءها ثم ولدت أولاداً، أو زادت، لم يضمن الزيادة ^(٣)، ولو أخرجها

(١) في النسخة (ب): أو.

(٢) في النسخ جاءت بصيغة "ماتوا جميعاً".

(٣) الفرق الوارد عند الحنفية بين لزوم ضمان الزيادة الحاصلة في صيد الحرم إن لم يؤد جزاؤها ولم يردها، وبين ولد المغصوب فلا يضمنه، الفرق من وجهين؛ أحدهما: أن الولد في الظبية حق الله -تعالى-، وهو طالب للرد في كل ساعة، فإن لم يرده حتى هلك، تحقق الهلاك بعد المنع، بخلاف المغصوب؛ لأن صاحبه لم يطلبه حتى لو طلب ومنعه، يضمن، وعلى هذا لو هلك ولد الظبية قبل أن يتمكن من الرد، لا يضمن كما في المغصوب. والفرق الثاني: أن سبب الضمان في صيد الحرم إزالة الأمن، وقد وجد في الولد؛ لأنه كما يحدث يحدث مستحقاً للأمن، وقد أثبت فيه الخوف بإثبات اليد عليه، فيضمن، وفي المغصوب سبب الضمان إزالة يد المالك، ولم توجد؛ فافتقاراً، وعلى هذا يضمن ولد الظبية كيفما كان، وإن أدى جزاءه ثم ولدت، لا يضمن؛ لأنه صيد حل، وقد انعدم أثر فعله بالتكفير، ولأن الكفارة بدل الصيد، فيكون له حكم العين، فلم يستحق عليه الأمن بعد ذلك؛ لأن وصول بدله كوصول نفسه، وكذا كل زيادة إن كانت قبل التكفير، لا يضمنها، وإن كان بعدها، يضمنها. =

وباعها أو أكلها، جاز البيع ولم يكن بأكله بأس؛ لأنه ملكها بالاستيلاء القائم بعد الإخراج، وهو صيد الحل، لكن يكره أكله وبيعه؛ لكونه واجب الرد.

ولو ولدت في يد المشتري ثم زادت في بدنها، أو شعرها، ثم مِتْن، إن لم يؤد البائع جزاءها ضمن الكل، وإن أدى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة، ضمن الأصل دون الزيادة.

وكذا محرم جرح صيداً في الحل فلم يحل حتى زاد، ومات، ضمن الأصل والزيادة [فداه قبل الزيادة، أو لم يفد، ولو حل ثم زاد قبل الفداء ثم مات، ضمن الأصل والزيادة]^(١)، ولو أدى جزاءها ثم زاد ضمن الأصل دون الزيادة؛ لأن الإحرام كالحرم في إثبات الأمر، وأخذ المحرم الصيد فيما وصفنا كالجرح.

رجل قلد^(٢) بدنة فأوجبها، أو كان تطوعاً، أو فريضةً، ثم باعها، جاز ويكره، وعليه مكانها مثلها، فلو زادت؛ من سعر، أو بدن، أو ولدت قبل أن يقلد مكانها أخرى، فعليه مثلها زائدةً، ومثل ولدها، وإن قلد مكانها مثلها ثم زادت أو ولدت، لم يكن عليه في الزيادة شيء؛ لما مر.
والله أعلم.

= ينظر: السرخسي، المبسوط، ٥٤/١١؛ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٧٢/٢.

- (١) الزيادة أثبتتها من النسخة (ب) التعليقة على هامش النسختين (أ)، (ج).
- (٢) القلْد: نحو القتل: قلدت الحبل وغيره أقلدُه قلداً إذا أفنته، والقلادة: ما جعل في العنق، والجمع قلائد. وتقليد الهدى: إلباسه القلادة؛ من النعال ونحوها؛ ليعلم أنه هدي، وهي لفائف كانت تعمل من لحاء الشجر حتى تكون شعاراً للهدى. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط ١ (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٦٧٥/٢؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٦٤/٩؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ١٤١/١.

باب

من الصيد الذي يجني عليه رجلان

بناه على أن الحلال متى فعل في صيد الحرم فعلاً يبطل معنى الصيدية^(١)؛ بقطع يد، أو رجل، أو كسر جناح، ضمن جميع قيمته؛ لأنه استهلاك، وإن لم يبطل معنى الصيدية - وهو التوحش - ضمن النقصان، وإذا مات ضمن قيمته يوم مات منقوصاً بالجرح^(٢).

ولو مات بجرح شخصين، ضمن كل واحد قيمته منقوصاً بجرح صاحبه، ولو كانا محرمين، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، وهو القيمة؛ لأن جزاء الجناية يجب كفارةً، وأنها لا تتجزأ، بخلاف الحلال في صيد الحرم؛ لأنه يجب بدلاً عن المحل، وأنه يتجزأ، ولأن في حق المحرمين جنائية كل واحد كاملة؛ سواء كان باستهلاك، أو لم يكن^(٣).

غير أن الأول إذا كان استهلاكاً قوم الجزء الأول صحيحاً، ولثاني، وفيه الجناية الأولى^(٤)؛ لأن الأول إذا لم يكن استهلاكاً، كان الموت بهما، فلا بد من اعتبار الجناية الثانية في حق الأول.

مثاله: حلال صيداً جرحاً لم يبطل الصيدية، ثم جرحه آخر جرحاً لم يبطل الصيدية ومات منهما، فعلى كل واحد نصف قيمته مجروحاً بجراحة

(١) الصيدية: هو ما كان في الممتع المتوحش من الناس في أصل الخلقة؛ إما بقوائمه، أو بجناحه. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٥٥/١١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٠/٣؛ الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦٣/٢.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩٧/٤؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٧/٣.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٨٢/٤؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٧/٣، ٢٦٣.

والفرق بين صيد المحرم وصيد الحرم هو أن ضمان صيد الإحرام وجب لمعنى يرجع إلى الفاعل؛ لأنه وجب جزاءً على جنابته على الإحرام، فأما ضمان صيد الحرم، فإنما وجب لمعنى يرجع إلى المحل، وهو تفويت أمن الحرم، ورعاية لحرمة الحرم. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٨١/٤؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٦٢/٣.

(٤) في النسخة (ب): كان استهلاكاً للجزاء الأول صحيحاً، ولثاني يقوم وبه الجناية الأولى.

صاحبه؛ لأنه يطرح عن كل واحد منهما ما تلف بجناية غيره، فلو زادت من^(١) الجراحتين من حيث السعر، أو من حيث البدن، ثم مات، يضمن الأول نقصان جرحه من قيمته يوم جرح، وضمن الثاني نقصان جرحه/ [ج/١٧] من قيمته يوم جرح، ثم قيمة الباقي عليهما نصفين.

ولو أن الأول قطع يده، وأبطل الصيدية، والآخر قطع رجله، ضمن الأول كمال قيمته؛ لأنه استهلاك، وضمن الثاني نقصان قطعه، ونصف قيمته إن مات؛ لأن الثاني استهلاك صورة لا معنى؛ لأن المُستهلك لا يُستهلك، لكن لا بد من ضمان؛ لأن الجناية [الجثة]^(٢) قائمة بعد الأول، فيضمن الجزء الذي فات بقطعه.

ثم إذا مات لم يضمن الأول شيئاً؛ لأنه ضمن كمال قيمته مرةً، وضمن الثاني نصف قيمته، وبه الجنائتان^(٣)؛ لأن السراية اتصلت/ [أ/٢١] بفعلهما/ [ب/٢].

ولو زادت بين الجنائتين، فعلى الأول نقصان جنايته، وكمال قيمته زائداً يوم مات وبه الجناية الأولى، أو يقال: عليه كمال قيمته زائداً يوم مات؛ لأنه أتلفه بجنايته، فلا تعتبر جناية الثاني في حقه، وعلى الثاني نقصان جنايته ونصف قيمته [زائداً]^(٤) يوم مات وبه الجنائتان.

وإن كانت الجناية الثانية من خلاف جنس الأولى، بأن كان الأول قطع يدٍ، أو رجلٍ، والآخر فقاً عينٍ، أو قتلَهُ الثاني، ضمن الأول قيمته صحيحاً، وضمن الثاني كمال قيمته منقوصاً بالجناية الأولى.

ولو أن الأول جرحه جرحاً [لم]^(٥) يستهلكه، والثاني قطع يده، ضمن الأول نقصان جرحه، والثاني كمال قيمته وبه الجرح الأول، فإن مات لم يضمن

(١) في النسخة (ب): بين.

(٢) هذه تعلية في النسخ (أ)، (ب)، (ج).

(٣) في النسخة (ب): الجراحتان.

(٤) الزيادة أثبتتها من النسخة (ب).

(٥) الزيادة أثبتتها من النسخة (ب).

الثاني شيئاً؛ لأنه ضمن كمال قيمته مرة، وضمن الأول نصف قيمته وبه الجنائتان.

وإن زاد بين الجنائتين، فعلى الأول نقصان جنايته يوم جنى، ونصف قيمته زائداً يوم مات منقوصاً بالجنائتين، وإن شئت قلت: يضمن قيمته زائداً يوم مات منقوصاً بالجناية الثانية وعلى الثاني ما نقصه جنايته يوم جنى، وجميع قيمته زائداً يوم مات منقوصاً بالجنائتين، وإن شئت قلت: يضمن جميع قيمته زائداً يوم مات منقوصاً بالجناية الأولى؛ لأن الثاني استهلاك معنى، والأول ليس باستهلاك، وإن لم يزد شيئاً يضمن قيمته يوم مات وبه الجناية الأولى.

وإن كانت الزيادة بعد الجنائتين، ضمن كل واحد نقصان جنايته من قيمته يوم جنى، ثم ضمن^(١) الأول نصف قيمته يوم مات، والثاني جميع قيمته، على ما مر.

ثم وضع المسألة في المحرمين من أوله إلى آخره، فقال: ولو أن محرمين جرح كل واحد الصيد جرحاً لم يستهلكه، فعلى كل واحد قيمته، وبه جرح صاحبه؛ لأنها تجب جزاءً لجنايته بطريق الكفارة على ما مر، بخلاف الحلال إذا جنى على صيد الحرم؛ لأنه بدل المحل^(٢).

ألا ترى أن حلالين لو قتلا صيد الحرم بضربة واحدة، ضمن كل واحد نصف قيمته صحيحاً؛ لأن جناية كل واحد تناولته صحيحاً، ولو كانا مُحرمين كان على كل واحد جميع قيمته صحيحاً.

ولو قتلاه بضربتين وهما محرمان، فعلى كل واحد منهما قيمته وبه جناية صاحبه، ولو كانا حلالين، فعلى كل واحد نصف قيمته وبه جناية صاحبه.

ولو كانا محرمين وفعل الأول استهلاك، والثاني كذلك من جنسه، أو لم يكن الثاني استهلاكاً، فعلى الأول قيمته صحيحاً، وعلى الثاني قيمته وبه جناية

(١) في النسخة (ب): يضمن.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٨٢/٤؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٦٢/٣.

ولو كان الثاني استهلاكاً ولم يكن الأول استهلاكاً، أو كان كل واحد استهلاكاً من خلاف جنسه، فعلى كل واحد قيمته وبه جناية صاحبه.

ولو كان الأول قارئاً والثاني مفرداً، وكل واحد ليس باستهلاك، ومات من ذلك [كله]^(٢)، فعلى الأول قيمتان وبه جناية صاحبه، وعلى الثاني قيمة واحدة وبه جناية صاحبه؛ لأن الأول جنى على إحرامين، بخلاف [ما إذا]^(٣) قتل المحرم صيد الحرم؛ حيث يجب عليه قيمة واحدة، وإن كانت جنايته على الإحرام والحرم؛ لأن حرمة الحرم صارت تابعة لحرمة الإحرام، فاتحدت الجناية^(٤).

ثم قال: إن ما يجب بدلاً عن الصيد، لا مدخل للصوم فيه^(٥).

(١) ينظر: ابن النجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن الحسين الطوري، وبالْحاشية منحة الخالق لابن عابدين، ط ٢ (دار الكتاب الاسلامي، د.ت)، ٤٩/٣؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٧٨/٢.

(٢) الزيادة أثبتها من النسخة (ب).

(٣) الزيادة أثبتها من النسخة (ب).

(٤) ورد أن حرمة الإحرام أقوى، فأصبحت حرمة الحرم تابعة لها، وذلك من وجوه: ١/ أن حرمة الإحرام ظهر أثرها في الحرم والحل جميعاً، وحرمة الحرم لا يظهر أثرها إلا في الحرم. ٢/ الإحرام يحرم الصيد وغيره من المحظورات، والحرم لا يحرم إلا الصيد. ٣/ أن حرمة الإحرام تلازم حرمة الحرم وجوداً؛ لأن المحرم يدخل الحرم لا محالة، وحرمة الحرم لا تلازم حرمة الإحرام وجوداً، فثبت أن حرمة الإحرام أقوى فاستتبع الأذى، بخلاف القارن؛ لأن ثمة كل واحدة من الحرمتين؛ حرمة إحرام الحج وحرمة إحرام العمرة، أصل؛ فلا تستتبع إحداها صاحبتها. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٦٢/٣.

(٥) من قتل صيد الحرم فعليه الجزاء؛ محرماً كان القاتل أو حلالاً؛ لقوله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ اللَّهِ ذُو عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَمْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَّسْكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وجزاؤه ما هو جزاء قاتل صيد الإحرام، وهو أن تجب عليه قيمته، فإن بلغت هدياً، له أن يشتري بها هدياً أو طعاماً، إلا أنه لا يجوز الصوم، هكذا جاء في الأصل، فجزاء صيد الحرم يتأدى بإطعام المساكين، ولا يتأدى بالصوم، وفي التأدي بالهدي روايتان، =

وأما الذبح فقد قيل: لا يجوز أيضا، وفي ظاهر الرواية: يجوز، وقد عُرف في موضعه^(١).

باب

المحرم يجرح الصيد، ثم يضيف إلى إحرامه إحراما [آخر]^(٢) / ا

[٢/

بناه على ما تقدّم، وعلى أنّ المحرم إذا جنى على إحرامين جنائيتين، إن لم يتخلل الحل، لم يعتبر الجنائية الثانية في حق الأولى في التقويم، وإن تخلل الحل، يعتبر.

مثاله: محرم بعمره، جرح صيدا^(٣) لم يستهلكه، ثم أحرم بحجة، ثم جرحه جرحاً آخر لم يستهلكه، ومات منهما.

= هذا عند الإمام أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف، أما عند زُفر: يتأدى؛ فالاعتبار بصيد الحرم؛ لأن كل واحد من الضمانين يجب حقاً لله -تعالى-، ثم يجزئ الصوم في أحدهما، كذا في الآخر، وعند الأئمة الثلاثة: الفرق بينهما: أن صيد الإحرام يجب لمعنى يرجع إلى الفاعل، وضمان صيد الحرم إنما يجب لمعنى يرجع إلى المحل، فكان بمنزلة ضمان سائر الأموال، وضمان سائر الأموال لا يدخل فيه الصوم، كذا هذا. ينظر: الشيباني، الأصل، ٤٥٢/٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٦٢/٣.

(١) الهدي في وجوبه روايتان: أما رواية عدم الجواز وذلك باعتبار أن الضمان يشبه سائر الأموال؛ لأن وجوبه لمعنى في المحل، فلا يجوز فيه الهدي كسائر الأموال، إلا أن تكون قيمته مذبوحةً مثل قيمة الصيد، فتجزئ عن الطعام، أما رواية الجواز أن ضمان صيد الحرم له شبه بأصلين؛ ضمان الأموال، وضمان الأفعال، أما شبهه بضمان الأموال ما ذكر سابقاً، وضمان الأفعال هو ضمان الإحرام، فلأنه حق لله فيعمل بالشبهين، فيقال: إنه لا يدخل فيه الصوم اعتباراً لشبه الأموال، ويدخل فيه الهدي اعتباراً بشبه الأفعال، وهو الإحرام؛ عملاً بالشبهين بالقدر الممكن، ولأن الهدي مال، فكان بمنزلة الإطعام والصوم، وليس بمال ولا فيه معنى المال؛ فافترقا.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٦٢/٣.

(٢) الزيادة أثبتتها من النسخة (ب).

(٣) في النسخة (ب): جرحاً.

فعليه للجناية الأولى قيمته صحيحًا، وللجناية الثانية قيمته وبه الجناية الأولى؛ لأن الجنائيتين قد وجدتا في الإحرام الأول؛ لأن الأول باقٍ في وقت الجناية الثانية، فاتحدا في حق الأول، فلم يطرح عنه حصة الثانية من الجزاء الأول.

ولهذا يجب عليه قيمتان للحج إن كان قارئًا^(١) وقت الجناية الثانية؛ لما ذكرنا أن إحرام العمرة باقٍ، وقد ضمنها مرةً، فلا يضمنها ثانيًا، حتى لو حل من عمرته، ثم أحرم للحج، ثم جرحه جرحًا آخر، يجب للأولى قيمته وبه الجناية الثانية، ويجب للثانية قيمته وبه الجناية الأولى؛ لأن الإحرام الأول ليس بباقٍ

(١) فما يحرم به في الأصل ثلاثة أنواع: الحج وحده، والعمرة وحدها، والعمرة مع الحج، وعلى حسب تنوع المُحَرَّم به يتنوع المحرمون، وهم في الأصل أنواع ثلاثة: مفرد بالحج، ومفرد بالعمرة، وجامع بينهما، فالمفرد بالحج هو الذي يحرم بالحج لا غير، والمفرد بالعمرة هو الذي يحرم بالعمرة لا غير.

وأما الجامع بينهما فنوعان: قارن، ومتمتع، فلا بد من بيان معنى القارن والمتمتع في عرف الشرع، وبيان ما يجب عليهما بسبب القران والتمتع، أما القارن في عرف الشرع، فهو اسم لآفاقي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجود ركن العمرة، وهو الطواف كله أو أكثره، فيأتي بالعمرة أولاً، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة بالحلقة أو التقصير؛ سواء جمع بين الإحرامين بكلام موصول، أو مفصول، حتى لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج بعد ذلك قبل الطواف للعمرة أو أكثره، كان قارئًا؛ لوجود معنى القران، وهو الجمع بين الإحرامين وشرطه، ولو كان إحرامه للحج بعد طواف العمرة أو أكثره، لا يكون قارئًا، بل يكون متمتعًا؛ لوجود معنى التمتع، وهو أن يكون إحرامه بالحج بعد وجود ركن العمرة كله، وهو الطواف سبعة أشواط، أو أكثره، وهو أربعة أشواط. وكذلك لو أحرم بالحجة أولاً ثم بعد ذلك أحرم بالعمرة، يكون قارئًا؛ لإتيانه بمعنى القران، إلا أنه يكره له ذلك؛ لأنه مخالفة السنة؛ إذ السنة تقديم إحرام العمرة على إحرام الحج، وأما المتمتع في عرف الشرع: فهو اسم لآفاقي يحرم بالعمرة، ويأتي بأفعالها من الطواف والسعي، أو يأتي بأكثر ركنها، وهو الطواف أربعة أشواط أو أكثر في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في أشهر الحج، ويحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله فيما بين ذلك إمامًا صحيحًا، فيحصل له التُّسُكُنُ في سفر واحد؛ سواء حل من إحرام العمرة بالحلقة أو التقصير، أو لم يحل، إذا كان ساق الهدى لمتعته فإنه لا يجوز التحلل بينهما، ويحرم بالحج قبل أن يحل من إحرام العمرة. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٨/٣، ١٦٩، ١٧٠.

وقت الجناية الثانية، فيطرح عنه حصته من الجزاء الأول، وليس بقارن وقت الجناية الثانية^(١).

ولو حل من العمرة، ثم قرن، ثم جرحه جرحاً آخر ومات، فعليه للجناية الأولى قيمته وبه الجناية الثانية، وعليه للجناية الثانية قيمتان وبه الجناية الأولى؛ لأن الجناية [الثانية]^(٢) وجدت على إحرامين جديدين بعد الحل، بخلاف ما تقدم؛ لأن ثمة وقت الجناية الثانية كان إحرام العمرة باقياً، وقد وجب بالجناية الأولى عليهما [عليها]^(٣) الجزاء مرةً، فلا يجب ثانيًا.

ولو كانت الجناية الأولى استهلاكاً والثاني^(٤) كذلك من جنسه، أو لم يكن الثاني^(٥) استهلاكاً، غرم للأولى قيمته صحيحاً، وللقران قيمتان وبه الجناية الأولى، وقد مر هذا.

مُحَرَّمٌ وَحَلَالٌ قَتْلًا صَيِّدًا فِي الْحَرَمِ بَضْرِيَّةً وَاحِدَةً، فَعَلَى الْمَحْرَمِ جَمِيعَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا، وَعَلَى الْحَلَالِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا.

ولو قتلاه بضررتين معاً فعلى كل واحد نقصان ضربه صحيحاً، ثم على المحرم قيمته مضروباً بضررتين، وعلى الحلال نصف قيمته مضروباً بضررتين، اعتُبر النقصان ههنا أولاً؛ لأنه تفرد كل واحد بإتلاف جزء يتفاوت غالباً^(٦).

ولو بدأ الحلال ثم المحرم، وكل واحد ليس باستهلاك، ومات، فعلى الحلال ما نقصته جنايته صحيحاً، ونصف قيمته وبه الجنائتان، أو يقال: عليه نصف قيمته وبه الجناية الأخيرة، وعلى المحرم قيمته/ [ب/٢] وبه الجناية الأولى؛ لأن كل واحد لا يضمن ما تلف [بجناية]^(٧) صاحبه.

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٦٣/٣.

(٢) الزيادة أثبتتها من النسخة (ب).

(٣) تعليقة في النسختين (أ)، (ج): عليها. وفي النسخة (ب): عليه.

(٤) في النسخة (ب): الثانية.

(٥) في النسخة (ب): الثانية.

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٨٣/٤؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٤٦/٣.

(٧) الزيادة أثبتتها من النسخة (ب)، وهي تعليقة على هامش النسختين: (أ)، (ب).

ولو كان الأول استهلاكاً بقطع يد أو رجل، فعلى الحلال قيمته وبه الجناية الأخيرة، وعلى المحرم قيمته وبه الجناية الأولى.

ولو أن حلالاً ومفرداً وقارناً قتلوا صيداً في الحرم بضربة واحدة، بأن رموا [جملة^(١)] سهمًا واحدًا إلى الصيد، فعلى الحلال ثلث قيمته صحيحًا؛ لأنه بدل المحل في حقه، وعلى المفرد قيمته صحيحًا، وعلى القارن قيمتان صحيحًا؛ لأن رمي الكل واحد، وقد تناوله صحيحًا، فلم يعتبر نقصان؛ لأن الضربة واحدة^(٢).

فلو بدأ الحلال، ثم المفرد، ثم القارن، وكل واحد ليس باستهلاك، ومات من ذلك كله، فعلى الحلال نقصان جنايته صحيحًا، ثم عليه ثلث قيمته وبه الجنايات الثلاث، أو يقال: عليه ثلث قيمته وبه الجنايتان الأخريان، وعلى المفرد قيمته وبه الجراحة^(٣) الأولى والثالثة، وعلى القارن قيمتان وبه الجراحتان^(٤) الأولىان؛ لأن فعله صادفه وبه الجنايتان الأولىان.

ولو كانت الجناية الأولى استهلاكًا بقطع يد، والثاني بفقء عين، فعلى الحلال قيمته صحيحًا، وهذا ظاهر؛ لأن فعله تناوله وهو صحيح، وعلى المفرد قيمته وبه الجناية الأولى، فلم يطرح عنه [٤/١] نقصان الثالثة^(٥).

وقال بعضهم: هذا غلط، بل تجب قيمته وبه الجناية الأولى والثالثة؛ لأن فعل الأول لما كان استهلاكًا، لم يكن لفعل بعده حكم الاستهلاك، ولو لم يكن استهلاكًا، يطرح عنه نقصان الثالثة، كذا ههنا.

وقال بعضهم: ما ذكره في الكتاب صحيح؛ لأنه إنما لا يكون له حكم الاستهلاك إذا كان من جنس الأول؛ لأن المستهلك لا يستهلك من ذلك

(١) الزيادة أثبتتها من النسخة (ب).

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٦٣/٣؛ ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ٤٩/٣؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٧٨/٢.

(٣) في النسخة (ب): الجناية.

(٤) في النسخة (ب): الجنايتان.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٨٢/٤، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ٥٠/٣.

فأما إذا كان من خلاف جنسه، يكون له حكم الاستهلاك في الحال، فلا يعتبر نقصان الحادث بعده في حقه.

قال القاضي الإمام أبو الحسن السُّغدي^(٢): الصحيح هو الأول؛ لأن الصيدية بطلت بالأول من كل وجه^(٣).

ولو أن مفردًا بالعمرة جرح صيدًا لم يستهلكه، ثم جرحه حلال في الحرم، ثم قرن المفرد، ثم جرحه، ومات من ذلك كله، فعلى المعتمر نقصان جنايته أولًا وهو صحيح، ثم قيمته وبه ثلاث جنایات، أو يقال: وعليه قيمته للعمرة وبه جناية الحلال، ولا تعتبر الجناية الثانية في حق الأولى؛ لبقاء إحرامه للعمرة إلى وقت الجناية الثانية، ثم يجب للحج نقصان جنايته وبه الجنایتان الأوليان، وقيمة أخرى وبه ثلاث جنایات، وعلى الحلال نقصان جنايته وبه الجناية الأولى، ونصف قيمته وبه ثلاث جنایات.

ولو جرحه المفرد بالعمرة ثم حل، ثم جرحه حلال في الحرم، ثم قرن الذي حل، ثم جرحه جرحًا آخر، ومات من ذلك كله، فعلى المفرد بالعمرة قيمته وبه الجنایتان الأخريان؛ لأنه لما حل لم يكن إحرام العمرة باقياً وقت الجناية الثانية، فوجب دفعها ودفع جناية الحلال/ [ج/٢] أيضاً، وعليه أيضاً قيمتان للقران، وبه الجراحتان^(٤) الأوليان، وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحًا بالجرح الأول، ونصف قيمته وبه الجراحت الثلاث على ما مر.

(١) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ١/ ١٧٧، الكاساني، بدائع

الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ٢٠٨.

(٢) علي بن الحسين السغدي، القاضي أبو الحسين، الملقب بشيخ الإسلام، والسُّغدي بضم

السين المهملة وسكون العين المعجمة ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند،

سكن بخارى وكان إمامًا فاضلاً فقيهاً مناظرًا، وسمع الحديث، وروى عنه السرخسي

السير الكبير، توفي سنة ٤٦١ هـ. من تصانيفه: المنتف في الفتاوى، وشرح السير الكبير.

ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/ ٣١٦.

(٣) ينظر: السغدي، أبو الحسن بن الحسين، المنتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين

الناهي، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤ م)، ١/ ٢١٩.

(٤) في النسخة (ب): الجنایتان.

ولو قطع المفرد يده والحلال رجله، ثم قرن المفرد وفقاً عينه، فعلى المفرد قيمته صحيحاً للعمرة؛ لأنه جعل كأنه استهلكه حينئذ، وعليه للقران قيمتان وبه الجنايتان الأوليان؛ لأنه أنفقه ناقصاً، وعلى الحلال نقصان جراحة وبه الجناية الأولى، ونصف قيمته وبه الجنايات الثلاثة؛ لأن عدد الجناة اثنان؛ لما ذكرنا أن الأول إذا كان استهلاكاً، فالثاني^(١) سواء كان استهلاكاً أو لم يكن، فهو سواء. محرّمٌ أو حلالٌ أخذ صيداً في الحرم وقتله حلالٌ أو محرّمٌ في يده في الحرم، فعلى كل واحد جزاء كامل، على الآخذ بالآخذ، وعلى القاتل بالقتل، ثم يرجع الآخذ على القاتل بما ضمن عندنا؛ لأنه بأداء الضمان قام مقام المالك في الرجوع، ولأنه لولا قتله لتمكن من إرساله^(٢).

ولو أخذه حلال في الحرم فقتله نصراني أو صبي أو بهيمة في يده، فعلى الحلال جزاؤه، ولا يرجع [إشيء]^(٣) على النصراني والصبي^(٤)، إلا أن الحلال يرجع بما ضمن على الصبي والنصراني؛ لما مر^(٥). حلالٌ دلّ حلالاً أو محرماً أو نصرانياً أو صبيّاً على صيد الحرم، فقتله، لم يكن على الحلال بالدلالة شيء، ولو كان محرماً يضمن بالدلالة؛ لأن المحرم بعقد الإحرام التزم [ترك]^(٦) التعرض، وبالدلالة تعرض للصيد، وكان كالمودع دل السارق على الوديعة^(٧)، يضمن؛ لأنه ترك الحفظ المتلزم.

- (١) تعليقة على هامش النسخة (ب): فالثانية.
- (٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٦٣/٣.
- (٣) تعليقة على هامش النسختين: (أ)، (ب).
- (٤) في النسخة (ب): فعلى الحلال قيمته، ولا شيء على النصراني والصبي.
- (٥) ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ٤٩/٣.
- (٦) تعليقة على هامش النسخ (أ)، (ب)، (ج).
- (٧) الإيداع من (ودع) والواو والدال والعين: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على التُّركِ والتَّخْلِيةِ. ودَعَهُ: تَرَكَهُ، وَمِنْهُ دَعُ. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٥م)، ٩٦/٦. والوديعة في الشرع هي: تسليط الغير على حفظ ماله، وهي ما يترك عند الأمين. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٧٦/٥؛ البابرّي، العناية شرح الهداية، ٤٨٤/٨.

أما الحلال لم يلتزم شيئاً، فصار كغير المودع دل السارق على الوديعة، فلم يضمن شيئاً^(١).



(١) عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه محمد وأبي يوسف رَحِمَهُمُ اللهُ لا شيء على الدالّ، وقد أثم وأساء بهذا الفعل. وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ: على الدالّ الجزاء، وروي عن أبي يوسف مثل قول زفر، ووجه قول زفر: اعتبار الحرم بالإحرام وهو اعتبار صحيح؛ لأن كل واحد منهما سبب لحرمة الاصطياد، ثم الدلالة في الإحرام توجب الجزاء، كذا في الحرم، ووجه قول الثلاثة: أن ضمان صيد الحرم يجري مجرى ضمان الأموال؛ لأنه يجب لمعنى يرجع إلى المحل، وهو حرمة الحرم، لا لمعنى يرجع إلى القاتل، والأموال لا تضمن بالدلالة من غير عقد، وإنما صار مسيئاً آثمًا؛ لكون الدلالة والإشارة والأمر حرامًا؛ لأنه من باب المعاونة على الإثم والعدوان. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٤/١٨٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٢٦٤؛ الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢/٦٣.

كتاب القضاء^(١)

باب

ما ينفذ من القضاء وما لا ينفذ

بناؤه على أن كل من يصلح شاهداً في حادثة يصلح قاضياً فيها، وإلا

(١) القضاء: الْقَافُ وَالضَّادُّ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ أَمْرٍ وَإِنْقَائِهِ وَإِنْفَاذِهِ لِحَيْثِهِ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أَيُّ أَحْكَمَ خَلَقْنَهُنَّ، وَالْقَضَاءُ: الْحُكْمُ، وَأَصْلُهُ قَضَائِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَضَيْتَ، إِلَّا أَنَّ الْيَاءَ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الْأَلْفِ هَمَزَتْ، وَالْجَمْعُ الْأَقْضِيَّةُ، وَالْقَضِيَّةُ مِثْلُهُ، وَالْجَمْعُ الْقَضَايَا عَلَى فِعَالِيٍّ، وَأَصْلُهُ فِعَائِلٌ. وَقَضَى، أَيُّ حَكَمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْفِرَاقِ، تَقُولُ: قَضَيْتُ حَاجَتِي، وَضَرَبَهُ فَقَضَى عَلَيْهِ، أَيُّ قَتَلَهُ، كَأَنَّهُ فَرَّغَ مِنْهُ، وَسَمَّ قَاضِيًّا، أَيُّ قَاتِلًا، وَقَضَى نَحْبَهُ قَضَاءً، أَيُّ مَاتَ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْأَدَاءِ وَالْإِنْهَاءِ، تَقُولُ: قَضَيْتُ دَيْنِي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤]. الْجَوْهَرِيُّ، الصَّحَاحُ تَاجُ اللَّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ، ٢/٤٦٣؛ ابْنُ فَارِسٍ، مَعْجَمُ مَقَابِيصِ اللَّغَةِ، ٥/٩٩. وَمَعْنَاهُ شَرْعًا: الْإِلْزَامُ، وَقِيلَ: فَصَلِ الْخُصُومَاتِ وَقَطِعِ الْمَنَازَعَاتِ، وَجَاءَ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ: أَنَّهُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ. وَكَثُرَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ بِبَابِ أَدَبِ الْقَاضِيِّ؛ فِيهِ الْعِنَايَةُ: الْأَدَبُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ رِيَاضَةٍ مَحْمُودَةٍ يَتَخَرَّجُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي فَضِيلَةٍ مِنَ الْفَضَائِلِ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَيَجُوزُ أَنْ يَعْرِفَ بِأَنَّهُ مَلَكَةٌ تَعَصِمُ مِنْ قَامَتْ بِهِ عَمَّا يَشِينُهُ. وَفِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ: فَصَلِ الْخُصُومَاتِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، وَبِهِ أَمْرٌ كُلُّ نَبِيٍّ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فِيهَا هُدًى وَنُورًا يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَالْحَاكِمُ نَائِبٌ عَنِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ فِي إِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَإِيصَالِ الْحَقِّ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ، وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَنِ الْعِبَادِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ يَمِيلُ إِلَيْهَا كُلُّ لَبِيبٍ، وَمَحَاسِنُهُ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَفَسَدَ الْبِلَادُ وَالْعِبَادُ. يَنْظُرُ: الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، ٩/٨٣؛ الزَّيْلَعِيُّ، تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، ٤/١٧٠؛ الْبَابَرْتِيُّ، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ، ٧/٢٥١؛ الْحَدَّادِيُّ، الْجَوْهَرَةُ النُّبْرَةُ، ٢/٢٤٠.

فلا/ [٥/١].

وأن قضاء القاضي لنفسه باطل، ولغيره صحيح إذا لم يكن ثمة نص ولا إجماع^(١) بخلافه^(٢).

وأن الخلاف متى [كان]^(٣) في حل القضاء بناء على دليله، فإذا قضى به ينفذ، ومتى كان الخلاف في نفاذ القضاء، يتوقف النفاذ على إمضاء قاضي آخر، فإن أبطله الثاني بطل، وإن أمضاه نفذ بالإجماع، حتى لا يكون للثالث

(١) الإجماع من مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها، وهو في اللغة يطلق على معنيين؛ الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، يقال: أجمع فلان على الأمر أي عزم عليه، ومنه قوله -تعالى-: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي اعزموا عليه، والثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه، وهذا المعنى يحتاج إلى التصميم، وهو المعنى الذي يناسب المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، والفرق بينه وبين المعنى الأول أن الأول يطلق على عزم الواحد، والثاني لا بد فيه من متعدد. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١١٩٩/٣؛ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ١٥/٣. واصطلاحاً: هو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي، فانفاق مجتهدي عصر يفيد اتفاق جميعهم أي اشتراكهم في ذلك الأمر المجمع عليه. ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، ط ٢ (وزارة الأوقاف الكويتية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢٣٦/٣؛ ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط ٢ (دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٨٠/٣.

(٢) إما لأنه لا يصلح شاهداً لنفسه، ومن لا يصلح شاهداً في شيء لا يصلح قاضياً فيه؛ لأن كل واحد منهما من باب الولاية؛ لأن فيه تنفيذ القول على الغير، إلا أن ولاية القضاء أقوى، وتنفيذ القول فيه أبلغ؛ فمن لا يصلح لأولى الولايتين كيف يصلح لأعلاهما؟ وإما لأن القضاء لا بد له من مقضي له ومقضي عليه، فإن قضى القاضي لنفسه من كل وجه أو من وجه، لا ينفذ قضاؤه. ينظر: برهان الدين البخاري، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط ١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٨٧/٨.

(٣) الزيادة أثبتتها من النسخة (ب)، وهي تعليقة على هامش النسختين: (أ)، (ج).

إبطاله^(١).

مثاله: إذا كان لرجل على القاضي دين أو ابنه أو امرأته، فمات الرجل، فشهد شاهدان لرجل يدعي أنه وصي الميت، يجوز للقاضي الغريم^(٢) أن يقضي بوصايته؛ لأنه يصح شهادة الغريم بالوصاية^(٣) إذا كان الموت معروفاً والوصي

(١) ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط الرهاني في الفقه النعماني، ٨/٨٧.

(٢) الغريم من الفعل: غَرِمَ يَغْرِمُ غُرْمًا وَغَرَامَةً، وَأَغْرَمَهُ وَغَرَمَهُ. وَالغُرْمُ: الدَّيْنُ، وَرَجُلٌ غَارِمٌ: عَلَيْهِ دَيْنٌ غَرِيمٌ كَالغُرْمَاءِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الدَّيْنِ، وَقِيلَ لِلَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ: غَرِيمٌ، وَقِيلَ: الغريم الدائن وجمعه غرماء. وقيل: غرماء لفظ مشترك يطلق على من له الدين، وعلى من عليه الدين. ابن منظور، لسان العرب، ١٢/٤٣٦؛ قلعي، معجم مقاييس اللغة، ٣٣١.

(٣) الوصاية: من الفعل وصى، والواو والصاد من الفعل (وصى)، والجمع وصايا، والواو والصاد وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى وَصَلِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ، وَيُقَالُ: وَطِئْنَا أَرْضًا وَاصِيَةً، أَيْ إِنَّ نَبْتَهَا مُتَّصِلٌ قَدْ امْتَلَأَتْ مِنْهُ. وَوَصَيْتُ اللَّيْلَةَ بِالنُّيُومِ: وَصَلْتُهَا، وَذَلِكَ فِي عَمَلٍ تَعْمَلُهُ، وَالاسْمُ: الْوَصَاةُ وَالْوَصَايَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، وَالْوَصِيَّةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكسْرِ الصَّادِ، وَهِيَ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ، كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوصَى أَيْ يُوصَلُّ، يُقَالُ: وَصَيْتُهُ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُهُ إِصْصَاءً، فَهِيَ تَمْلِيكٌ لِلغَيْرِ مُضَافٌ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٦/١١٦؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٠/٢٠٨؛ قلعي، معجم لغة الفقهاء، ١/٥٠٤. وفي الشرع: الوصية اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته، وبه تتفصل عن البيع، والإجارة، والهبة؛ لأن شيئاً من ذلك لا يحتمل الإيجاب بعد الموت، والتملك أنواع ثلاثة؛ فلا بد لكل نوع من اسم خاص؛ ليتميز عن صاحبه؛ فالبيع اسم لتمليك عين المال بعوض في حالة الحياة، والهبة والصدقة تمليك عين المال بغير عوض في حالة الحياة بطريق التبرع، والعارية تمليك المنفعة بطريق التبرع في حالة الحياة، فيكون الوصية اسماً لتمليك المال بعد الموت بطريق التبرع في العين والمنافع جميعاً، وقيل: هي طلب فعل يفعله الموصي إليه بعد غيبة الوصي، أو بعد موته، فيما يرجع إلى مصالحه؛ كقضاء ديونه، والقيام بحوائجه، ومصالح ورثته من بعده، وتنفيذ وصاياه، وغير ذلك، يقال: فلان سافر فأوصى بكذا، وفلان مات وأوصى بكذا. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢/٢١؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/٢٠٥؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٠/٤٨١-٤٨٢؛ الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، د.ط (القاهرة، مطبعة الحليلة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، ٥/٦٢.

يدعي ذلك، فكذا يصح القضاء.

وإذا صار وصياً ثم دفع القاضي أو ابنه أو امرأته الدين إلى الوصي، برئوا عن الدين، فكذا إذا نصب القاضي الغريم وصياً عن الميت، والموت معروف، ودفع الدين إليه، يصح؛ لأن هذا قضاء على نفسه، من حيث إنه ثبتت له ولاية قبض ماله^(١).

ولو مات القاضي أو عزل وجد وارث الميت وصاية الوصي، وبرأه القاضي أو قريبه عن الدين بالدفع إليه، فأقام الوصي بينة أن القاضي الذي عزل أو مات قضى بوصايته أو نصبه وصياً، فالقاضي الثاني ينفذ قضاؤه، ويصح قضاء الدين إليه.

فلو أن القاضي الغريم أو ابنه أو امرأته قضى الدين إلى الذي يدعي الوصاية أولاً، ثم قضى بوصايته أو نصبه وصياً، لم يصح؛ لأنه قضاء لنفسه من حيث إنه يبرئ نفسه عن الدين، فكان باطلاً، حتى لو رفع إلى قاض آخر لا يمضيه^(٢).

(١) أن القاضي إذا قضى بوصايته صح قضاؤه استحساناً، حتى لو قضى بعض الدين إلى هذا الوصي ببراءً، ولو رفع قضاؤه إلى قاض آخر، فإن القاضي الآخر يمضيه ولا ينقضه، ويمثله لو أن القاضي لم يقض له بالوصاية، لا يصح قضاؤه حتى كان للورثة ولاية مطالبته بالدين. يوضحه أن القضاء معتبر بالشهادة، والغريم لو شهد بالوصاية لهذا الرجل بعدما أدى الدين إليه، لا تقبل شهادته؛ لمكان التهمة، فكذا لا يصح قضاؤه، وقيل: قضاء الدين لو شهد الغريم بالوصاية لهذا الرجل، تقبل شهادته إذا كان =الموت ظاهراً؛ استحساناً؛ لأنه لا تهمة في هذه الشهادة؛ لأن للقاضي ولاية نصب الوصي إذا كان الموت ظاهراً بدون الشهادة، فكذا يصح قضاؤه أيضاً.. ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٨٧/٨.

(٢) الإمام محمد رَحْمَةُ اللَّهِ سَوَى بَيْنَ الْقَاضِي وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَأَبِيهِ، وَقَالَ: إِذَا رَفَعَ قِضَاؤُهُ إِلَى قَاضٍ آخَرَ أَبْطَلَهُ، وَلَوْ أَمْضَاهُ كَانَ بَاطِلاً، بَعْضُ مَشَايخِ الْمَذْهَبِ قَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ فِي امْرَأَتِهِ وَأَبِيهِ، بِخِلَافِ الْجَوَابِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ قِضَاءَ الْقَاضِي لِنَفْسِهِ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْضِيَهُ، أَمَا قِضَاؤُهُ لِامْرَأَتِهِ وَابْنِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ لَهُ لَا يَخْتَلَفُ فِيهَا، فَكَذَا قِضَاؤُهُ، فَالْقِضَاءُ بِالْإِمْضَاءِ مُصَادِفٌ مُحَلًّا مُجْتَهَدًا فِيهِ، فَكَانَ لغيره أَنْ يَمْضِيَهُ إِذَا كَانَ مِنْ رَأْيِهِ ذَلِكَ. ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط

قال مشايخنا رَجَمَهُمُ اللَّهُ: هذا هكذا إذا قضى القاضي الدين إليه، أما إذا قضى ابنه أو امرأته، ينبغي أن يمضي القاضي الثاني القضاء الأول؛ لأنه مجتهد فيهِ (١)؛

البرهاني في الفقه النعماني، ٨/٨٧.

(١) الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد، الطائفة، والمراد به رد القضية من طريق القياس إلى الكتاب والسنة. ابن منظور، لسان العرب، ٣/١٣٥؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٧/٥٣٩. وفي الاصطلاح: الاجتهاد: هو بذل المجهود فيما يقصده المجتهد ويتحرراه، إلا أنه قد اختص في العرف بأحكام الحوادث التي ليس لله - تعالى - عليها دليل قائم يوصل إلى العلم المطلوب منها؛ لأن ما كان لله عز وجل عليه دليل قائم، لا يسمى الاستدلال في طلبه اجتهاداً، ألا ترى أن أحداً لا يقول: إن علم التوحيد وتصديق الرسول ﷺ من باب الاجتهاد، وكذلك ما كان لله - تعالى - عليه دليل قائم من أحكام الشرع، لا يقال: إنه من باب الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد اسم قد اختص في العرف وفي عادة أهل العلم بما كلف الإنسان فيه غالب ظنه، ومبلغ اجتهاده، دون إصابة المطلوب بعينه، فإذا اجتهد المجتهد، فقد أدى ما كلف، وهو ما أداه إليه غالب ظنه، وعلم التوحيد وما جرى مجراه مما لله عليه دلائل قائمة كلفنا بها: إصابة الحقيقة؛ لظهور دلائله، ووضوح آياته. ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ٤/١١؛ علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البيزدي، د. ط. (دار الكتاب الإسلامي، د. ت.)، ينظر: ٢/٣٩٨، وجاء في كتاب الفصول في الأصول للجصاص: "واسم الاجتهاد في الشرع ينتظم ثلاثة معان؛ أحدها: القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيرد بها الفرع إلى أصله، وتحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما، وإنما صار هذا من باب الاجتهاد - وإن كان قياساً - من قبل أن تلك العلة لم تكن موجبة للحكم؛ لجواز وجودها عاريةً منه وكانت كالأمارة، وكان طريق إثباتها للحكم، وغالب الظن، لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد. والضرب الآخر من الاجتهاد: هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل؛ كلاجتهاد في تحري جهة الكعبة لمن كان غائباً عنها، فهذا الضرب من الاجتهاد كلفنا فيه الحكم بما يؤدي إليه غالب الظن، من غير علة يقاس بها فرع على أصله. والضرب الثالث: الاستدلال بالأصول، ويصح إطلاق لفظ الاستدلال على العقلية والشرعية جميعاً؛ لأننا قد نقول: استدللنا على حكم الحادثة من طريق القياس، ومن جهة الاجتهاد، وإنما سمي ذلك استدلالاً فيما كان من باب الاجتهاد مجازاً لا حقيقة، والدليل على أنه ليس بحقيقة فيما كان طريقه الاجتهاد، أنه لا يوصل إلى العلم =

لأن عند بعض العلماء شهادة الزوج لزوجته^(١)، وشهادة الأب/ [ب/٤] لابنه صحيحة، فكذا^(٢) يصح القضاء، فكان نفس القضاء مختلفاً فيه، فإذا اتصل به الإمضاء، نفذ بالإمضاء^(٣).

= بالمطلوب، ولذلك لم نكلف فيه إصابة المطلوب، ولو كان الله -تعالى- عليه دليل قائم لكلفنا فيه إصابة المطلوب، كسائر الأشياء التي تولى الله تعالى نصب الدلائل عليها، ثم كلفنا فيها إصابة مدلولها. وإنما يسوغ الاجتهاد فيما يجوز فيه النسخ والتبديل، وورود العبارة فيه بأحكام مختلفة، تارة بحظر، وأخرى بالإباحة، وأخرى بالإيجاب، على حسب ما يعلم الله -تعالى- لنا فيها من المصالح، فأما ما لا يجوز وقوعه في حكم العقل إلا على وجه واحد من حظر أو إيجاب، فليس هو من باب الاجتهاد إذا كلفنا حكمه، فنكون حينئذ متعبدين فيه بإصابة حقيقة الحكم، ويكون الحق في واحد من أقاويل المختلفين". الجصاص، الفصول في الأصول، ١١/٤. ١٣.

(١) في النسخة (ب): لامرأته.

(٢) في النسخة (ب): فكذا.

(٣) في شهادة الأب لابنه: قال الإمام أبو حنيفة والشافعي، ومالك، وأحمد في رواية عن إسحاق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن شهادة الأصل لفرعه، والفرع لأصله، غير مقبولة، وقال أبو ثور، والمزني، وداوود وشريح، وعمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن شهادة القريب لقريبه -ولو كان أباً أو ابنة- مقبولة، إذا انتفت التهمة، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكانت المسألة بين مانع ومجيز، ولكلا الفريقين أدلة، أدلة الفريق الأول القائلين بالمنع: ١/ من الكتاب: (أ) قوله -تعالى-: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوْلَكُمُ وَأَوْلَدُكُمْ فَتَنَّهُ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأَنْفَال: ٢٨] الإنسان متهم في ولده مفتون به، فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد جعل مفتوناً به؟ والفتنة هي محل التهمة، وبيان تمكن التهمة في شهادة الوالد لوالده إن كان المشهود به مالاً، فلوجهين؛ أحدهما أن للأب شبهة الملك في مال الولد؛ للحديث "أنت ومالك لأبيك"، فصار الأب كالشاهد لنفسه، والإنسان متهم فيما شهد لنفسه، وهذه تهمة يمكن الاحتراز عنها بحبس الشهود، بأن يشهد له غير الوالد، والثاني: أن الأب وافر الشفقة على ولده، فيتهم بالميل إليه، وإن كان المشهود به نكاحاً أو قصاصاً فالتهمة من وجه واحد، وهو الوجه الثاني، وبيان تمكن التهمة في شهادة الولد لوالده -إن كان المشهود به مالاً- من وجهين؛ أحدهما: أن منافع الأملاك متصلة بينهما عرفاً وعادةً، فصار الشاهد شاهداً لنفسه من وجه، والثاني: أن الولد وافر الشفقة على والديه، فيتهم بالميل إليه؛ فإن كان المشهود به نكاحاً أو قصاصاً، فالتهمة من وجه واحد، وهو الوجه الثاني. ب) قوله -تعالى-: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ

بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴿الآية: [النور: ٦١]﴾. ولم يذكر بيوت الأبناء؛ لأنها داخلة في بيوتهم. (ج) قوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥]، أي ولدًا، فالولد جزء، فلا تقبل شهادة الرجل في جزئه. ٢/من السنة: (أ) قوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"، وإذا كان مال الابن لأبيه، فإذا شهد له بماله، كان قد شهد لنفسه. أخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبدالله، ٢٢٩١، أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ٣٩١/٣، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ٤١٠، باب حق الوالدين، خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب، ١٤٢/٢. قال الزيلعي: "قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقال في "التتقيح": ويوسف بن إسحاق من الثقات المخرج لهم في "الصحيحين"، قال: وقول الدارقطني فيه: غريب، تفرد به عيسى عن يوسف، لا يضره؛ فإن غرابية الحديث والتفرد به لا يخرجها عن الصحة) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط ١ (بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ٣/٣٣٧. (ب) ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: "لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ظنين في ولاء، أو قرابة"، والظنين: المتهم بالانتساب إلى غير أبيه، والانتماء إلى غير مواليه، وكل واحد منهم متهم في الشهادة للآخر، فلم تقبل. أخرجه الترمذي في سننه، ٢٢٩٨، أبواب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، ٤/١٢٠. قال الزيلعي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، وهو يضعف في الحديث، ولا يصح هذا من قبل إسناده. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٤/٨٣. (ج) لو قبلت شهادة الأب لابنه، لكانت شهادة منه لنفسه؛ لأنه منه، وقد قال ﷺ: "إنما فاطمة بضعة مني يربيني ما رباها، ويؤذيها ما آذاها". صحيح البخاري، ٥٢٣٠، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، ٧/٣٧؛ صحيح مسلم، ٢٤٤٩، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل فاطمة بنت النبي - عليه الصلاة والسلام-، ٤/١٩٠٢. ٣/أن ما بينهما من البعضية، والجزئية، يمنع من قبول الشهادة، كما منع من إعطائه من الزكاة، ومن قتله بالولد، وحده بقذفه.

وأدلة الفريق الثاني: وهم القائلون بالجواز: (١) من الكتاب: استدلوا بالعمومات الواردة في الشهادة، منها: قوله -تعالى-: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ولا ريب في دخول الآباء، والأبناء، والأقارب في هذه العمومات؛

= كدخول الأجنب، وتناولها للجميع بتناول واحد، هذا مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن الله ﷺ، ولا رسوله الكريم ﷺ من ذلك أباً، ولا ابناً، ولا أخاً، ولا قراباً. (٢) من الأثر: ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والأخ لأخيه. مصنف عبد الرزاق، ١٥٤٧١، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه، والزوج لامرأته، ٣٤٣/٨. أما في شهادة الزوجة لزوجها أو العكس، فإنها لا تقبل عند الحنفية ومالك، والحنابلة، وقال بجوازها شريح والشافعي، ورواية للإمام أحمد، وأدلة المانعين: من الكتاب: (أ) قوله -تعالى-: ﴿وَقَرَنَ فِي يَوْمِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر، من السنة: (أ) حديث النبي ﷺ "لا شهادة لجار المغنم، ولا شهادة للمتهم". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٢٢٨٥٦-٢٢٨٥٨، كتاب البيوع والأقضية، باب فيمن لا تجوز الشهادة، إلا أنه لم يذكر "جار المغنم"، وزاد "شهادة الخصم، والمريب، والعبد لسيدته، والأجير لمن استأجره، والشريك لشريكه". وأحد الزوجين بشهادته للزوج الآخر يجر المغنم إلى نفسه؛ لأنه ينتفع بمال صاحبه عادة، فكان شاهداً لنفسه ٣/أن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، وينبسط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له؛ كالابن مع أبيه، ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة تزيد به قيمة بُضْعها المملوك لزوجها، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تقبل؛ كشهادته لنفسه. وأدلة المجيزين: ١/من الكتاب عموم الأدلة التي ذكرناها في شهادة الوالد لولده. ٢/لأنه عقد على منفعة، فلا يمنع قبول الشهادة؛ كالإجارة. ٣/تقبل شهادة الرجل لامرأته؛ لأنه لا تهمة في حقه، ولا تقبل شهادتها له؛ لأن يساره وزيادة حقها من النفقة، تحصل بشهادتها له بالمال؛ فهي متهمة لذلك، وقد ورد في كتب الفقه مناقشات حول تلك الأدلة، يمكن الاطلاع عليها في مظانها من تلك الكتب. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٦/١٢١؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٤/٩-٣٧؛ برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٣٢٤/٨؛ الغزنوي، عمر بن إسحاق بن أحمد، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط ١ (مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)؛ الأصبجي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، ط ١ (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٤/٢٠؛ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، د.ط (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٧/٤٩؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، ط ١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١١/٤٠٤، ١٧/١٦٣؛ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط ٤ (بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١٤/١٨١. ١٨٤.

وكذا، لو شهد الشهود لرجل أنه ابن الميت، إن كان قبل قضاء الدين إليه، يقضي بنسبه، وإن كان بعد القضاء، لا يقضي؛ لما مر^(١).
ولو شهد الغريم عند القاضي أن رب الدين وكل^(٢) فلانًا بقبض ما له من

(١) والفرق بين قيل القضاء وفيما بعد القضاء؛ لمكان التهمة، وهناك إشكال في سبب الفرق إن كان لمكان التهمة، فإن قيل بانتفاء التهمة في شهادة الغريم بالإيضاء وقضائه؛ لأن للقاضي ولاية نصب الوصي بدون الشهادة، فلم يكن هذا النصب مضافاً إلى الشهادة، فأما ليس للقاضي ولاية إثبات النسب من غير شهادة، فكان ثبوت النسب مضافاً إلى الشهادة إلى ولاية القضاء، فكان قاضياً وشاهداً لنفسه من وجه. وقيل: إن التهمة منتفية هنا أيضاً؛ لأنه لم يكن للقاضي ولاية إثبات النسب ابتداءً، وله ولاية إثبات ولاية الاستيفاء للغير، وفي إثبات النسب إثبات ولاية الاستيفاء، وله ذلك إن لم يكن له ولاية إثبات النسب، فيصلح قاضياً وشاهداً في القضاء بالنسب من حيث إن فيه إثبات ولاية الاستيفاء للغير، وإثبات النسب أمر زائد على هذه الولاية، فتتفى التهمة من هذا الوجه. ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٨/٨٨.

(٢) وكل من الوكالة: فالوَأُو وَالكَافُ وَاللَّامُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى اعْتِمَادِ غَيْرِكَ فِي أَمْرِكَ، الْوَكِيلُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِ الْإِنْسَانِ، سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ مُوَكَّلَهُ قَدْ وَكَّلَ إِلَيْهِ الْقِيَامَ بِأَمْرِهِ، فَهُوَ مُوَكَّلٌ إِلَيْهِ الْأَمْرُ، فَعَلَى هَذَا هُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَكِيلُ لِلْجَمْعِ وَالْأُنثَى كَذَلِكَ، وَقَدْ وَكَّلَهُ فِي الْأَمْرِ تَوَكُّلاً فَوَضَعَهُ إِلَيْهِ فَتَوَكَّلَ بِهِ، وَالْإِسْمُ الْوَكَالَةُ، بِالْفَتْحِ، وَيُكْسَرُ، وَالْتَوَكُّلُ إِظْهَارُ الْعُجْزِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى غَيْرِكَ، وَاتَّكَلَ عَلَى فُلَانٍ فِي أَمْرِهِ إِذَا اعْتَمَدَهُ، وَالتَّوَكُّلُ فِي اللُّغَةِ يَطْلُقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: الْحِفْظُ، وَمِنْهُ التَّوَكُّلُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى - بِمَعْنَى الْحَفِيزِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى -: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَالْمَعْنَى الْآخَرُ: التَّقْوِيضُ وَالتَّسْلِيمُ، وَمِنْهُ التَّوَكُّلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [الأعراف: ٨٩]، يَعْنِي فَوَضَعْنَا إِلَيْهِ أُمُورَنَا وَسَلَّمْنَا. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٥/١٨٤٤؛ الرازي، مختار الصحاح، ٣٤٤؛ ابن منظور، لسان العرب، ١١/٧٣٦؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٩٦/٣١. وفي الشرع: هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل، فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه؛ ليتصرف فيه، ثم للناس إلى هذا العقد حاجة ماسة؛ فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله؛ لقله هدايته، وكثرة اشتغاله، أو لكثرة ماله، فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٩/١٢؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/٢٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/٤٢٦.

الدين^(١) ورب الدين غائب، فالقاضي لا يقضي بوكالته؛ لأنه لا يملك نصب الوكيل عن الغائب، ولو قضى، كان ثبوت وكالته مضافاً إلى قضائه؛ بناء على الحجة.

ولو شهد الغريم بالوكالة لا يصح، فكذا لا يصح القضاء، فلو رفع ذلك إلى قاض آخر فإنه يمضيه، وَيَنْفُذُ إمضاه، حتى لو رفع إلى ثالث يرى خلاف ذلك، لا يبطل إمضاء الثاني؛ لأنه فصل مجتهد فيه، فإن من الناس من يقول [أنه]^(٢) يجوز للقاضي القضاء بالوكالة عن الغائب كالوصاية^(٣).

وهذا إذا لم يقض القاضي الدين^(٤) إلى مدعي الوكالة، فأما إذا دفع الدين إليه، ثم قضى بوكالته، كان باطلاً، حتى لو أمضاه قاض آخر، لم ينفذ إمضاه، وللتالث أن يبطل إمضاه^(٥).

(١) في النسخة (ب): الديون.

(٢) الزيادة أثبتها من النسخة (ب).

(٣) الفرق بين الوصاية والوكالة قبل دفع الدين:

أن للقاضي ولاية نصب الوصي، وإن لم يكن على الميت دين، فلا يكون في هذا النصب عاملاً لنفسه أصلاً، فلا يكون قضاؤه لنفسه أصلاً، وليس للقاضي ولاية نصب الوكيل عن الغائب؛ لأنه بذلك عامل لنفسه من حيث إنه يثبت من يقتضي منه، فيبرأ بدفعه إليه، فيكون قاضياً لنفسه، فهذا لا يصح، فإن رفع قضاة بالوكالة إلى قاض آخر، فإن كان القضاء بالوكالة بعد قضاء الدين رده لا محالة، ولو أمضاه لا يجوز إمضاه؛ لأنه وقع باطلاً؛ لأنه قضى لنفسه من كل وجه، وإن كان القضاء بالوكالة من الأول قبل قضاء الدين إليه، فأمضاه الثاني جاز إمضاه. ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٨/٨٨.

(٤) في النسخة (ب): إذا لم يكن قضى القاضي.

(٥) اختلف مشايخ المذهب في القضاء بالوصاية؛ فبعضهم أجاز القضاء بالوصاية، وبعضهم قالوا: أراد به اشتباه الدليل، ووجه ذلك أن الوكالة أمانة في حال الحياة، والوصاية أمانة بعد الموت، فالقياس الظاهر يوجب التسوية، فينبغي أن يملك القاضي نصب الوكيل كما يملك نصب الوصي، وينبغي أن يملك القضاء بالوكالة، قبل قضاء الدين، كما يملك القضاء بالوصاية، فإذا أخذ بالقياس الظاهر، وقضى بالوكالة قبل قضاء الدين، جعل قضاؤه في محل مجتهد فيه.

وهو من باب القضاء لنفسه من وجه لا ينفذ، بل يتوقف على إمضاء قاض آخر؛ =

ولو قضى القاضي بشهادة الأعمى^(١) أو المحدود في القذف بعدما
تاب^(٢)، أو قضى بشهادة أحد الزوجين مع رجل لصاحبه، ورآه جائزاً، نفذ قضاؤه؛

=لأن القضاء لنفسه باطل بلا خلاف، وهذا قضاء لنفسه من وجه، من حيث إن به
يحصل النفع لنفسه من حيث أن يقضيه الدين فيبرأ، وقضاء للغير من وجه، من حيث
إنه مما لا يقضيه الدين، وينتظر حضور الموكل، فيتوقف على إمضاء قاض آخر،
فإن أدى اجتهاده إلى أنه قضاء للغير، وأمضاه، نفذ؛ لأنه صادف محلاً مجتهداً فيه،
فلا ينبغي؛ لما يحصل له من النفع غيره. ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط
البرهاني في الفقه النعماني، ٨/٨٨-٨٩.

(١) "لا تقبل شهادة الأعمى" عند الإمام أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ سواء كان بصيراً
وقت التحمل أو لا؛ إذ أنه لا بد من معرفة المشهود له، والإشارة إليه عند الشهادة، فإذا
كان أعمى عند الأداء، لا يعرف المشهود له من غيره، فلا يقدر على أداء الشهادة،
ومنها النطق، فلا تقبل شهادة الأخرس؛ لأن مراعاة لفظة الشهادة شرط صحة أدائها،
ولا عبارة للأخرس أصلاً؛ فلا شهادة له، وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو رواية عن أبي حنيفة
رَحِمَهُ اللَّهُ-: تقبل فيما يجري فيه التسامح؛ لأن الحاجة فيه إلى السماع، ولا خلل فيه،
وقال أبو يوسف والشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يجوز إذا كان بصيراً وقت التحمل؛ لحصول العلم
بالمعاينة، والأداء يختص بالقول، ولسانه غير موف، والتعريف يحصل بالنسبة كما في
الشهادة على الميت، ولأن اشتراط البصر ليس لعينه، بل لحصول العلم بالمشهود به،
وذا يحصل إذا كان بصيراً وقت التحمل، وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت عند
مالك وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لسائر الآيات في الشهادة، منها قوله -تعالى-: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا
شَهِدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته؛
كالبصير، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه
ممن ألقه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقيناً، فيجب أن تقبل شهادته فيما
تيقنه؛ كالبصير، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال، وهذا إذا كان
المدعى شيئاً لا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء، فأما إذا كان شيئاً يحتاج إلى
الإشارة إليه وقت الأداء، لا تقبل شهادته إجمالاً. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء،
٣/٣٦٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩/٧؛ برهان الدين البخاري،
المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٨/٣٢٢؛ مالك بن أنس، المدونة، ٢/٩٣؛
الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧/٤١؛ ابن قدامة، المغني، ١٤/١٧٨.

(٢) (قَذَفَ) الْقَافُ وَالذَّالُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّرْحِ، يُقَالُ: قَذَفَ الشَّيْءَ يَقْذِفُهُ
قَذْفًا، إِذَا رَمَى بِهِ. وَيَلْدَةُ قَذُوفٌ، أَي طَرُوحٌ؛ لِبُعْدِهَا، تَنْزَامِي بِالسُّفْرِ، وَمَنْزِلٌ قَذْفٌ
وَقَدِيفٌ، أَي بَعِيدٌ، وَنَاقَةٌ مَقْدُوفَةٌ بِاللَّحْمِ، كَأَنَّهَا رُمِيَتْ بِهِ، وَالْقَذْفُ بِالْحِجَارَةِ الرَّمْيُ بِهَا، =

= وَقَدَفَ الْمُحْصَنَةَ رَمَاهَا. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٦٨/٥؛ الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طه (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٢٤٩/١.

وفي الشرع رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا صريحاً، وهو القذف الموجب للحد، وهو ثمانون جلدة؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَالْجِدْوَاهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، حتى لو رماه بسائر المعاصي غيره، لا يجب الحد، بل التعزير، وفي النص إشارة إليه، أي إلى أن المراد الزنا، وهو اشتراط أربعة من الشهود يشهدون عليها بما رماها به؛ ليظهر به صدقه فيما رماها به، والقذف نوعان؛ أحدهما أن يقذفه بصريح الزنا الخالي عن شبهة الزنا الذي لو أقام عليه أربعة من الشهود، أو أقره المقذوف، يجب عليه حد الزنا، فإذا عجز القاذف عن إثباته بالحجة، فينعد سبباً لوجوب حد القذف. الثاني: أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف، فيقول: لست بابن فلان، أو هو ليس بأبيك. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٤٤/٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٩٩/٣، واختلف العلماء في قبول شهادة المحدود بالقذف بعد توبته؛ فذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إلى قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب، وروي هذا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى رد شهادة المحدود في القذف، وإن تاب، وروي هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ولكل أدلة استدلت بها، فالقائلون بقبول الشهادة، استدلووا بهذه الأدلة: ١/ من الأثر: ما روي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه كان يقول لأبي بكر حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب، أقبل شهادتك. سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، ١٥٢/١٠؛ مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، ٣٦٢/٨، ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً. ٢/ أعظم موانع الشهادة الكفر والسحر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، والزنا، ولو تاب من هذه قبلت شهادته اتفاقاً، فالتائب من القذف أولى بالقبول. ٣/ رد الشهادة في القذف مستند إلى العلة التي ذكرها الله عَقِيبَ هذا الحكم، وهي الفسق، وقد ارتفع بالتوبة، وهو سبب الرد، فيجب ارتفاع ما ترتب عليه، وهو المنع. ٤/ أن الآية الكريمة السابقة التي وردت في حد القذف الاستثناء فيها عائد على جميع ما تقدمه سوى الحد؛ فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة، وقد قال أئمة اللغة إن الاستثناء يرجع إلى جميع ما تقدمه.

وأدلة المانعين: ١/ من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، فالآية تدل على أن لا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب؛ فالله -تعالى- نص على الأبد، وهو ما لا نهاية له. ٢/ من السنة: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المتقدم: "لا =

فعلى هذا ما يفعله القضاة من تقليد الشفيعي^(١) المذهب في فسح اليمين
المضافة^(٢) وجواز بيع المدبر^(٣)، إن كان القاضي الذي يقلد الشفيعي المذهب

- = شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق: محيي هلال السرحان، ط ١ (بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م)، ١١٣/٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٤/٩؛ برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٧٦/٨.
- (١) نبه السمعاني في شأن هذا اللفظ فجاء في كتابه الأنساب مانصه: "النسبة الصحيحة إلى مذهبه «الشافعي» ، ومن قال «الشفيعي» فقد وهم" ينظر: السمعاني، عبد الكريم بن منصور التميمي، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط ١ (حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ . ١٩٦٢ م)، ٢ / ٢٤.
- (٢) اليمين المضافة؛ كرجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، فهذه اليمين منعقدة عند الحنفية، حتى لو تزوج امرأة تطلق ثلاثاً، وعند الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ ليست بمنعقدة، حتى لو تزوج امرأة لا تطلق، فإن احتاج هذا الرجل إلى فسح هذه اليمين، ورفعها، ينبغي أن يتزوج امرأة، أي امرأة شاء، يزوج وليها إن كان لها ولي، ويزوج القاضي إن لم يكن لها ولي، حتى يصح هذا النكاح بالإجماع، ثم ترفع المرأة الأمر إلى القاضي الحنفي، وتلتبس منه كتاباً إلى القاضي الشفيعي، فالقاضي الحنفي يكتب كتاباً إلى القاضي الشفيعي لها بهذه الصورة: "أطال الله بقاء الشيخ الإمام إلى آخره، رَفَعْتُ إِلَيَّ الْمَسَاءَةَ فَلانَةَ بِنْتِ فلان، أن فلاناً تزوجها، وقد كان حلف قبل النكاح بطلاق كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، ثم تزوجها بعد هذه اليمين، ووقع عليها ثلاث تطلقات، وصارت محرمة عليه بهذا السبب، وإنه يمسكها حراماً، ولا يقصر يده عنها، والتمست مني مكاتبته في ذلك، فأجبتها إلى ذلك، وكتبت هذا الكتاب إليه؛ ليقض بالإنصاف إلى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما وقع اجتهاده، ويقع عليه رأيه، وهو موفق في ذلك من الله -تعالى-"... ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٤٤٦/٩. الشافعي، الأم، ١٦٨/٧؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٥/١٠.
- (٣) المدير: التدبير لغة: من دَبَّرَ، والدَّالُ وَالْبَاءُ وَالزَّاءُ أَصْلُ، وَهُوَ آخِرُ الشَّيْءِ وَخَلْفُهُ، خِلَافٌ قَبْلِهِ، وَالتَّدْبِيرُ عِنَقُ الرَّجُلِ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ عَن دُبُرٍ، وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: هُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٢٤/٢، وفي الشرع: عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك عن دبر منه، وقيل: هو تعليق العتق بمُطْلَقِ موته - أي موت المولى. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٧٨/٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٩٨/٣. وعند الحنفية أن التدبير نوعان: نوع يرجع إلى حياة المدبر، ونوع يرجع إلى ما بعد موته، أما الذي يرجع إلى حال الحياة للمدبر، فهو ثبوت حق الحرية للمدبر إذا كان التدبير مطلقاً، وعند الإمام =

= الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لا حكم له في حياة المدبر رأساً، فلا يثبت حقيقة الحرية ولا حقها، بل حكمه ثبوت حقيقة الحرية بعد الموت مقصوراً عليه، وعلى هذا يبنني عليه أن بيع المدبر المطلق لا يجوز عند الحنفية، وعند الشافعية يجوز، واحتج الشافعي بما روي عن عطاء أنه قال: «دبر رجل عبده، فاحتاج فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢١٥٥٩، كتاب المدبر، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة، ١٠/٥٢٧. ٢/ حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دبرت جارية لها، فسحرتُها، فاعترفت بالسحر، فأمرت بها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تباع من الأعراب ممن يسيء مملكتها، فبيعت. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١٦٦٦٧، كتاب المدبر، باب بيع المدبر، ٩/١٤٠، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٢١٥٦٢، كتاب المدبر، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة، ١٠/٥٢٧.

قال الزيلعي: "موقوف". الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ٣/٢٨٦، وأدنى درجات فعل رسول الله ﷺ الجواز، ٣/ ولأن التدبير تعليق العتق بالشرط، وإنه لا يمنع جواز البيع؛ كالتعليق بسائر الشروط؛ من دخول الدار، وكلام زيد، وغير ذلك، وكالتدبير المقيد. ٤/ ولأن فيه معنى الوصية، وذلك لا يمنع جواز البيع، كما إذا أوصى بعتق عبده، ثم باعه، واستدل الحنفية بما روي عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المدبر لا يباع، ولا يوهب وهو حر من ثلث المال»، وهذا نص في الباب، أخرجه الدار قطني في سننه، ٤٢٦٤، كتاب المكاتب، ٥/٢٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢١٥٧٢، كتاب المدبر، باب من قال: لا يباع المدبر، ١٠/٥٢٩... قال الزيلعي: "قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر من قوله، وأخرجه الدارقطني أيضا عن علي بن ظبيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "المدبر من الثلث"، انتهى، وعلي بن ظبيان ضعيف، قال الدارقطني في "علاه": هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر، وأيوب، واختلفت عنهما فرواه علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفاً، ورواه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفاً، والموقوف أصح، انتهى...". الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية، ٣/٣٨٥، ومطلق النهي يحمل على التحريم، وروي عن عمر وعثمان وزيد ابن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، حتى قال أبو حنيفة: لولا قول هؤلاء الأجلة، لقلت بجواز بيع المدبر؛ لما دل عليه من النظر، ٢/ كما أن لإثبات حق الحرية ضرورة الإجماع، ودلالة غرض المدبر، أما ضرورة الإجماع، فهي أن الحرية، تثبت بعد الموت بالإجماع، والحرية لا بد لها من =

يرى خلاف ذلك، يصح تقليده عند أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، وعندهما لا يصح^(١)، ألا

=سبب، ولا سبب ههنا سوى الكلام السابق، فلا يخلو إما أن يجعل سبباً للحال، وإما أن يجعل سبباً بعد الشرط، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنه ليس من أهل مباشرة السبب، فتعين أن يكون سبباً عند وجوده، فكان الكلام السابق سبباً في الحال؛ لثبوت الحرية بعد الموت، وثبوت حق الحرية للمدبر لا يعني إلا هذا، وهذا يمنع جواز البيع؛ لأن البيع إبطال السببية؛ إذ لا تثبت الحرية عند الموت بعد البيع. وأما دلالة الغرض، فهو أن غرض المدبر من التدبير أن يسلم الحرية للمدبر عند الموت، إما تقريباً إلى الله عَزَّجَلَّ بالإعتاق؛ لإعتاق رقبته من النار كما نطق به الحديث، وإما حقاً لخدمته القديمة، مع بقاء منافعه على ملكه في حياته؛ لحاجته إليها، ولا طريق لتحصيل الغرضين إلا بجعل التدبير سبباً في الحال؛ لثبوت الحرية بعد الموت؛ إذ لو ثبتت الحرية في الحال، لفات غرضه في الانتفاع به، ولو لم ينعقد شيء رأساً، لفات غرضه في العتق؛ لجواز أن يبيعه لشدة غضب، أو غير ذلك، فكان انعقاده سبباً في الحال، وتأخر الحرية إلى ما بعد الموت طريق إحراز الغرضين، فثبت ذلك بدلالة الحال، فيتقيد الكلام به؛ إذ الكلام يتقيد بدلالة الغرض، وقد وردت مناقشات واعتراضات حول هذه الأدلة، يمكن الاطلاع عليها في مظانها من كتب الفقه... وأما بيع المدبر المقيد، فيجوز بالإجماع. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٧٩/٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٨٦/٥-٣٨٧؛ برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٧١/٤؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦٨٧/٣؛ الشافعي، الأم، ٢٥٧/٧؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠٢/١٨.

(١) في الطلاق المضاف الحنفي إذا عقد اليمين على جميع النسوة بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو عقد اليمين على امرأة واحدة، بأن قال لامرأة: إن أتزوجك، فأنت طالق، فتزوج امرأة في الصورة الأولى أو تزوج تلك المرأة بعينها في الصورة الثانية، ثم إنهما رفعاً الأمر إلى حاكم يعتقد مذهب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ، وقضى بجواز النكاح وبطلان اليمين المضاف، نفذ قضاؤه، وصارت المرأة حلالاً له بلا خلاف إن كان الحالف عامياً، أما إن كان فقيهاً، فكذا في قول محمد رَحْمَةُ اللَّهِ، وعلى قول أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ: لا تصير حلالاً، وجاء في بعض الكتب وإن كان فقيهاً، فكذا في ظاهر الرواية، فروي عن أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ في غير رواية «الأصل» لا تصير حلالاً، وقد جاء في ذلك أن الفقيه إذا ابتلي بمثل هذه الحادثة، إما أن يقع الحكم له أو عليه، وإن وقع الحكم عليه وكان له رأي -بأن كان هو يعتقد الحل فقضى القاضي بالحرمة- فعليه أن يتبع قضاء القاضي، وإن حصل الحكم له بأن كان يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل، فعليه أن يتبع حكم القاضي في قول محمد رَحْمَةُ اللَّهِ، وعلى قول

ترى أن الخليفة مذهبه مذهب ابن عباس^(١)، وجوز العلماء تقليد القضاء لقضائنا،
وإن كان قضاؤهم مخالفاً لرأي الخليفة^(٢).

= أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ لَا يترك رأي نفسه، ولا يلتفت إلى إباحة القاضي فيما يعتقد
حراماً، وذكر الخصاص في «أدب القاضي» في هذه الصورة أن عليه أن يتبع حكم
القاضي في ظاهر الرواية، وذكر في غير رواية الأصول أن على قول أبي يوسف
رَحْمَةُ اللَّهِ لَا يلتفت إلى إباحة القاضي فيما يعتقد حراماً، وإذا كتب القاضي الحنفي إلى
القاضي الشافعي في تقليده في هذه الصورة وأمثالها إن كان التقليد للحكم ببطلان
اليمين، كان جائزاً في قول أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، خلافاً لهما؛ بناء على مسألة معروفة،
أن القاضي إذا قضى في فصل مختلف بخلاف رأيه على قول أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ، ينفذ
قضاؤه، وعلى قولهما لا ينفذ، وإذا كان من مذهبهما أن قضاؤه بخلاف رأي نفسه لا
ينفذ، فكذا لا يجوز التقليد بخلاف رأيه عندهما أيضاً، وإن كان التقليد للحكم بما يراه
ويقتضيه الشرع كان التقليد صحيحاً عند الكل، وذكر شمس الأئمة الحلواني رَحْمَةُ اللَّهِ
في «شرح أدب القاضي» للخصاص رَحْمَةُ اللَّهِ أن حكم الحاكم المحكم إذا حكم فيما عدا
الحدود والقصاص من المجتهدات، نحو الكنايات، والطلاق المضاف جائز، هو
الظاهر من مذهب الحنفية، وهو الصحيح، لكن مشايخ الحنفية امتنعوا عن هذه الفتوى،
وقالوا: يحتاج إلى حكم الحاكم المقلد كما في الحدود والقصاص؛ كيلا يتجاسر العوام
فيه. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٠/١٨٤؛ برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني
في الفقه النعماني، ٣/١٨٣-١٨٤؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،
٤/٤٩٨.

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ، وأحد العبادلة
الأربعة، لقب ترجمان القرآن، وحبر هذه الأمة، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ، وقيل غير
ذلك. ينظر: أبو الفرج الجوزي، عبد الرحمن بن علي، صفة الصفوة، تحقيق: محمود
فاخوري ومحمد قلججي، ط ٢ (بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٣م)، ١/٧٤٦؛ ابن
حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/١٢٣.

(٢) فنقل الشافعي في مسألة التدبير واليمين المضافة إذا كان التقليد للحكم ببطلان اليمين،
وجواز بيع المدبر، كانت المسألة على الاختلاف، فكان جواز حكم الشافعي على
الخلاف، كما لو فعل المقلد بنفسه ذلك، وإن كان التقليد للحكم بما يرى، كان جواز
الحكم من الشافعي بالاتفاق، ومن ذلك أن السلف كانوا يقلدون الأعمال والقضاء من
الخلفاء العباسية، ويرون ما يحكمون به على آرائهم نافذاً، وإن كان ذلك مخالفاً لرأي
الخلفاء؛ لاتباعهم في المسائل جدهم ابن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. ينظر: برهان الدين البخاري،
المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٨/٨٠.

ولو كان القاضي أعمى أو محدوداً في قذف وتاب، أو قضى قاضٍ لامرأته فأمضاه قاضٍ [ثان] ^(١)، فإنه ينفذ إمضاه؛ لأن نفس القضاء مختلف فيه، فإذا اتصل به إمضاء قاضٍ آخر، نفذ بالإجماع، ولا يكون للثالث إبطاله ^(٢).

امرأة قُذِّت [القضاء] ^(٣) فقضت في الأموال، صح؛ لأنها تصلح شاهدة في باب الأموال، فتصلح قاضيةً، ولو قضت بالحدود والقصاص فأمضاه قاضٍ آخر يرى جوازه، نفذ بالإجماع؛ لأن نفس القضاء مجتهد فيه؛ فإن شريعاً ^(٤) كان يجوز شهادة النساء مع رجل في الحدود والقصاص ^(٥).

وإن كان القضاء مختلفاً، وفي كونه مختلفاً اختلافاً آخر يريد به في حادثة، يقول بعضهم: هذه الحادثة مختلف فيها، وبعضهم يقول: غير مختلف فيها، توقف نفاذه على إمضاء قاضٍ آخر؛ كالقضاء بشهادة واحد، ويمين المدعي، والقضاء ببيع أم الولد ^(٦)، قال بعضهم: نفاذه مختلف، وقال بعضهم:

(١) الزيادة أثبتتها من النسخة (ب).

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٠٢/٥.

(٣) الزيادة أثبتتها من النسخة (ب).

(٤) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، أبو أمية القاضي، أدرك الجاهلية، ويعد من كبار التابعين، كان قاضياً لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الكوفة، ثم لعثمان ثم لعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أجمعين -، فلم يزل قاضياً بها إلى زمن الحجاج. كان أعلم الناس بالقضاء، وكان ذا فطنةٍ وذكاءٍ، توفي سنة ٨٧هـ، وهو ابن مائة سنة. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٨٢/٦؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٧٠١/٢.

(٥) ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٧٩/٨؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٤١/٥.

(٦) أم الولد تصدق لغةً على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب، وغير ثابت، وشرعاً طلب المولى الولد من أمته، وأم الولد المستولدة، وهما من الأسماء التي خُرِجَ بهما في الشرع من العموم إلى الخصوص، فكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها، أو لبعضها، فهي أم ولد له، وكذا إذا ثبت نسب ولد مملوكة من غير سيدها بِنِكَاحٍ أو بوطءٍ شبيهة، ثم ملكها فهي أم ولد له من حين ملكها. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٩٦/٥؛ الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري، ١٠٧/٢؛ شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط (دار =

باطل بالاتفاق؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - وإن اختلفوا فيه، لكن أجمعوا بعدهم على خلافه، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عندنا، خلافاً لبعضهم، وإذا اتصل به الإمضاء، نفذ بالإجماع^(١).

=إحياء التراث العربي، د.ت)، ١/٥٣٤.

(١) إذا كان القضاء في محل اختلفوا أنه محل الاجتهاد أم لا؛ كبيع أم الولد، هل ينفذ فيه قضاء القاضي أم لا؟ فعند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا اللهُ ينفذ؛ لأنه محل الاجتهاد عندهما؛ لاختلاف الصحابة في جواز بيعهما، فكان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول بعدم جواز بيع أم الولد، وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقول بجواز بيع أم الولد، وعند الإمام محمد رَحِمَهُ اللهُ لا ينفذ؛ لأن عنده إجماع التابعين على فساد بيعها يرفع الخلاف الذي كان في عهد الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -، فخرج عن محل الاجتهاد.

"الإجتهاد المتأخر يرفع الخلاف المتقدم": من القواعد الأصولية وقد تقدم معنى الاجتهاد فينبغي التوضيح بالمقصود بالتقدم والتأخر. هو السبق أو التأخر الزمني لآراء الفقهاء في الحكم الشرعي على الفعل، ومعنى الرفع: الإزالة، والمراد بها الحكمية، أي عدم الاعتبار للخلاف المتقدم وسقوطه في مقابل الإجماع المتأخر. وصورة المسألة: أنه لو ظهرت مسألة جديدة فأجمعت الأمة على حكم فيها، فهذا الإجماع الحادث والذي لم يسبقه خلاف سابق مستقر هو إجماع مسلم محل اتفاق، لم يخالف في اعتباره إلا شذوذا لم تلتفت الأمة في هذا المقام إليه. لكن لو اختلفت الأمة في هذه المسألة الحادثة على رأيين أو أكثر، ثم أجمعت بعد ذلك على أحد هذه الآراء، فهل يصح هذا الإجماع اللاحق المتأخر، ويكون معتبرا وملزما فيرفع الخلاف السابق المتقدم؟ بمعنى أن الأمة لو اختلفت على حكم مسألة، فهل يجوز الإجماع بعد خلافها؟ لأن الأصوليين عامة وفقهاء الحنفية خاصة قد انقسموا في ذلك إلى قسمين منهم من يرى أن الإجماع رافع للخلاف أصلا، ومنهم من يرى أن الإجماع لا يكون حجة بعد الخلاف؛ لأن خلاف الأمة بحد ذاته إجماع على أحقية الآراء التي اختلفت فيها الأئمة، فالإجماع على رأيين هو إجماع على أن صواب كلا الرأيين، فلا ينقلب الحق باطلا بالإجماع المتأخر بأن أحدهما هو فقط الحق والآخر باطل، فلا يكون الإجماع المتأخر حجة بل يبقى الخلاف سائغا، ويجوز التقليد لأي من الرأيين. وعبر عنها الأصوليين بتعابير مختلفة كلها تعطي المعنى نفسه وإن اختلفت الدلالات منها: (الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف)، (الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق)، (الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم). وأصحاب الرأي الآخر عبروا عنها بصيغ نافية أن يكون الإجماع المتأخر رافعا للخلاف المتقدم، من تلك الصيغ (الإجماع المستأخر لا يرفع الخلاف المتقدم)، (الإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف). ينظر: السرخسي، =

ولو استنقضي صبيٌّ أو عبدٌ ففضي، كان باطلاً [بالإجماع]^(١)، حتى لو اتصل به إمضاء قاضٍ، لا ينفذ إمضاؤه^(٢).

فإن قيل: أليس أن مالكا يقول بجواز شهادة العبد وقضائه!؟

قيل [له]^(٣): لم يصح فيه خلاف مالك، ولئن صح فخلافه من تلقاء نفسه غير معتبر، فلا يحل بالإجماع، وأجمعت الصحابة -رضوان الله عليهم- أن لا شهادة للعبد^(٤).

=المبسوط، ٥/١٣؛ برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٤/٧٥؛ البابر تي، العناية شرح الهداية، ٦/٤٥٨. وقد طرحت هذه المسألة بتطبيقاتها في كتب الأصوليين والفقهاء عامة ولعلي أوجز الحديث عنها فيما ذكرت من مسألة بيع أم الولد التي تعد من تطبيقات القاعدة. حيث أن فصل الكلام فيها يرجع إلى أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم؟ عندهما لا يرفع، وعنده يرفع، فكان هذا الفصل مختلفاً في كونه مجتهداً فيه، فينظر إن كان من رأي القاضي الثاني أنه يجتهد فيه، ينفذ قضاءه، ولا يرد؛ كسائر المجتهدات المتفق عليها، وإن كان من رأيه أنه خرج عن حد الاجتهاد، وصار متفقاً عليه، لا ينفذ، بل يرد؛ لأن عنده أن قضاء الأول وقع مخالفاً للإجماع؛ فكان باطلاً، ومن مشايخ الحنفية من فصل في المجتهدات تفصيلاً آخر، فقال: إن كان الاجتهاد شنيعاً مستكراً، جاز للقاضي الثاني أن ينقض قضاء الأول، وهذا فيه نظر؛ لأنه إذا صح كونه محل الاجتهاد، فلا معنى للفصل بين مجتهد ومجتهد؛ لأن ما ذكر من المعنى لا يوجب الفصل بينهما؛ فينبغي ألا يجوز للثاني نقض قضاء الأول؛ لأن قضاءه صادف محل الاجتهاد.

ينظر، السرخسي، المبسوط، ٥/١٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩/١٣٤؛ برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٨/٧٣.

(١) التعليقة على هامش النسخ (أ)، (ب)، (ج).

(٢) لأنهما لا ولاية لهما على نفسيهما؛ فالأولى ألا يكون لهما على الغير ولاية. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٦/١١٠.

(٣) الزيادة أثبتتها من النسخة (ب).

(٤) جاء في كتاب بداية المجتهد ما نصه: "أما الحرية، فإن جمهور فقهاء الأمصار على اشتراطها في قبول الشهادة، وقال أهل الظاهر: تجوز شهادة العبد؛ لأن الأصل إنما هو اشتراط العدالة، والعبودية ليس لها تأثير في الرد، إلا أن يثبت ذلك من كتاب الله، أو سنة، أو إجماع، وكأن الجمهور رأوا أن العبودية أثر من أثر الكفر، فوجب أن =

رجلان حكماً رجلاً، فحكم بينهما، فرفع إلى قاض، فإن وافق رأيه أمضاه،
وإلا أبطله؛ لأن ولاية المحكم عليهما دون غيرهما^(١).

ولو حكماً صبيّاً أو عبداً أو نصرانياً وهما مسلمان، فحكم، فأجازه قاضي
المسلمين، فالإجازة لم تعمل؛ لأن الحكم وقع باطلاً^(٢).

ولو أمر القاضي رجلاً يقضي بين اثنين لم يجز، إلا أن يكون الخليفة
ولاه أن يولي غيره، فإن لم يولّه الخليفة ذلك، فقضى الأمور بين اثنين، فأجاز
القاضي، جاز إن كان الأمور من أهل القضاء، فإن كان محدوداً في قذف وقد
تاب، جاز إمضاؤه، وإن كان صبيّاً أو عبداً أو نصرانياً، لم يجز إمضاؤه^(٣).

=يكون لها تأثير في رد الشهادة". ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد، بداية
المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢٤٦/٤.

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٦٣/٢١.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٦٠/١٦؛ برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في
الفقه النعماني، ٧٨/٨؛ ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٧٧/٧.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٣/٩؛ برهان الدين البخاري،
المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٦/٨.

باب

ما ينبغي للقاضي أن يضعه في يد عدل وما لا ينبغي، وما يجبر على النفقة

بناه على أن المرأة متى منعت نفسها بغير حق، تسقط نفقتها، وإن [ج/٢] كان بحق لا تسقط، ومتى حبست لا من جهة الزوج، فكذلك تسقط عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف إذا كان المنع لا من جهتها، لا تسقط.

مثاله: إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وقد دخل بها، فالقاضي في مدة التزكية يحول بينه وبينها، بامرأة عدل تقدر على منعه من الدخول عليها^(١) [يعني الأمانة إذا كان الزوج مقرراً بالطلاق]^(٢) [٢/١] والخلو معها، سواء كان الزوج عدلاً أو صالحاً أو فاسقاً؛ لأنه لما جحد الطلاق، فربما يطؤها أو يلمسها، فلو عدل الشهود والقاضي يقضي بالفرقة من وقت الشهادة، فيقع في الحرام، ونفقة المرأة الحائلة في بيت المال؛ لأنها تقوم بحق الشرع^(٣).

بخلاف ما إذا كان الزوج مقرراً بالطلاق؛ حيث لا يحول بينهما بثالث، فيكفي أن يكون بينهما سترة إذا كان الزوج صالحاً عدلاً؛ لأنه لما أقر بالطلاق، فقد زعم الحرمة؛ فالظاهر أنه يحتجب عنها.

ثم إذا طال مدة التزكية، وطلبت من القاضي أن يفرض لها نفقة، فالقاضي يفعل ذلك؛ لأنها إن كانت مطلقة، فلها نفقة العدة، وإن لم تكن مطلقة فلها النفقة أيضاً؛ لأنها ممنوعة عن الزوج من جهة الشرع، فلا تسقط نفقتها، فلو

(١) جاء في المحيط: "أن هذا استحسان، والقياس ألا يحول بينهما؛ لأنها امرأته بعد". وجه الاستحسان: أن الشهود يحتمل أن يكونوا صدقة، وعلى هذا التقدير يجب المنع، فوجب المنع احتياطاً لأمر الفرج، ولا يخرجها القاضي من منزل زوجها؛ لأن تيقنا إخراجها؛ لأنها منكوحه أو معتدة، وأياً ما كانت، يحرم إخراجها، ولكن يجعل القاضي معها امرأة أمانة تمنع الزوج من الدخول عليها...". برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١١١/٨.

(٢) هذه التعليقة على هامش النسخة (ب).

(٣) ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٦٢/٣.

انقضت مدة عدتها فلا نفقة لها؛ لأنها كانت لاحتمال العدة^(١).

وروي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ لَهَا النِّفْقَةَ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا، لَا يَقْضَى لَهَا بِالنِّفْقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا لَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً، فَإِنْ عَدَلَتْ الشُّهُودُ، سَلِمَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ النِّفْقَةِ، / [ب/٥] وَإِنْ رَدَّتِ الشَّهَادَةَ يَسْتَرِدُّ الزَّوْجُ جَمِيعَ مَا أَعْطَاهَا مِنَ النِّفْقَةِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ حَقٍّ، مَعَ قِيَامِ النِّكَاحِ، وَلَا نِفْقَةَ لَهَا، فَكَذَا إِذَا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ظَهَرَ الشُّهُودُ عَيْدًا، يَسْتَرِدُّ الزَّوْجُ النِّفْقَةَ؛ لَمَّا مَرَّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوْسُفَ لَا يَسْتَرِدُّ فِيهَا^(٢).

وكذا إذا فرض لها النفقة، فهرب بها رجل وهي كارهة، ثم ردها، فلا نفقة لها فيما مضى، خلافا لأبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ إِذَا حَبَسَتْ لَا مِنْ جِهَتِهَا، لَا تَسْقُطُ النِّفْقَةُ، وَعِنْدَهُمَا إِذَا مَنَعَتْ لَا مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، تَسْقُطُ النِّفْقَةُ^(٣).

ولو حبست بدين عليها، أو خرجت إلى الحج مع محرم، لا نفقة لها بالاتفاق؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ مِنْ جِهَتِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَعَهَا^(٤).

(١) ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٦٢/٣.

(٢) ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٦٣/٣.

(٣) وهو اختيار القاضي الإمام علي السُّعْدِي رَحِمَهُ اللهُ لَهَا النِّفْقَةُ؛ فَالْحَاصِلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ فَوَاتِ النِّفْقَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، وَعِنْدَ الْقَاضِي الْإِمَامِ السُّعْدِي رَحِمَهُ اللهُ إِذَا كَانَ السَّبَبُ لَا مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ، أَمَا عِنْدَ الْإِمَامِينَ؛ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللهُ، أَنَّ فَوَاتِ النِّفْقَةِ إِذَا كَانَ السَّبَبُ لَا مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٦/٥؛ برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٢٢/٣؛ الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ٨٥/٢.

(٤) يرى الإمام أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً فِي دِينٍ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْأَدَاءِ، لَهَا النِّفْقَةُ، فَإِنْ قَدِرَتْ عَلَى الْأَدَاءِ فَلَمْ تَفْعَلْ، فَلَا نِفْقَةَ لِحْصُولِ الْمَنَعِ مِضَافًا إِلَيْهَا، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي الْإِمَامِ عَلِيِّ السُّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَبَسَتْ مَعَ مَحْرَمٍ لَهَا النِّفْقَةُ عَنْهُ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ عِزْرًا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْفُورِ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ يَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي، فَلَا تَكُونُ مُضْطَرَّةً، فَيَكُونُ الْمَنَعُ مِنْ جِهَتِهَا، فَلَا نِفْقَةَ لَهَا. ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٢٢/٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٥٣/٣؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٨٥/٤.

ولو كانت صبيبةً لا تطيق الجماع، فلا نفقة لها؛ لأن العجز من جهتها، حتى تطيق الجماع وحده عند بعضهم، حتى تبلغ سبع سنين وهي ضخمة عبلة، فإنها تطيق، وقال بعضهم: حتى تبلغ تسع سنين، وهو اختيار مشايخنا رَحِمَهُمُ اللهُ^(١)، والمنع متى كان من جهة الزوج لا تسقط نفقتها بالإتفاق، فإن منعت نفسها قبل الدخول لأجل الصداق، أو حبس الزوج بدين عليه، أو ارتد، أو أسلمت هي [وأبى]^(٢) الزوج الإسلام، أو طلقها قبل [يعد]^(٣) الدخول، وكذا كل فرقة من قبلها بحق، نحو الفرقة بخيار العتق أو البلوغ، وسبب عدم الكفاءة، أو بسبب الجب^(٤) والعنة^(٥) ما دامت في العدة، وكل فرقة من قبلها بمعصية يرد

- (١) ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٢٠/٣.
- (٢) الزيادة أثبتتها من النسختين: (ب)، (ج)، وهي تعليقة على هامش النسخة (أ).
- (٣) الزيادة أثبتتها من النسخة (ب)، وهي تعليقة على هامش النسختين: (أ)، (ج).
- (٤) الجَبُّ: القَطْعُ، جَبَّهُ يَجْبُهُ جَبًّا وَجِبَابًا وَجِبَابًا وَجَبَّ حُصَاهُ جَبًّا: اسْتَأْصَلَهُ، وَخَصِيٌّ مَجْبُوبٌ بَيْنَ الْجِبَابِ، وَالْمَجْبُوبُ: الْخَصِيُّ الَّذِي قَدْ اسْتَوْصَلَ ذَكَرَهُ، وَقَطَعَ الْعَضْوُ التَّنَاسُلِيَّ مِنَ الذَّكَرِ. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٩٦/١؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٤٩/١؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١١٧/٢؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ١٥٩، وفي كتب الحنفية جاء بمثل هذا التعريف، فقال ابن نجيم: "المجبوب: هو من استوصل ذكره وخصيته، يقال جبيته جبًا من باب قتل قطعته، وهو مجبوب بين الجباب بالفتح والكسر...". ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٣٣/٤.
- (٥) العنة: اسم للعنين: وهو الذي لا يأتي النساء، ولا يُرِيدُهُنَّ، بَيْنَ الْعَنَانَةِ وَالْعَيْنَانَةِ وَالْعَيْنَانِيَّةِ، وَعَنَّ عَنِ امْرَأَتَهُ إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ، أَوْ مَنَعَ عَنْهَا بِالسَّخْرِ، وَهُوَ مِمَّا تَقَدَّمَ كَأَنَّهُ اعْتَرَضَهُ مَا يَحْبِسُهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَامْرَأَةٌ عَيْنَانَةٌ كَذَلِكَ، لَا تُرِيدُ الرِّجَالَ وَلَا تَسْتَنْهِيهِمْ، وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِثْلُ خَرِيحٍ؛ قَالَ: وَسَمِّيَ عَيْنَانًا؛ لِأَنَّهُ يَعْنُ ذَكَرَهُ لِقُبْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَنِّ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَلَا يَقْصِدُهُ، وَقِيلَ: الْعَيْنَانُ: هُوَ الَّذِي يَصِلُ إِلَى النَّبِيِّ دُونَ الْبِكْرِ. ابن منظور، لسان العرب، ٢٩١/١٣؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤١٤/٣٥، وقال الزيلعي: "العنين هو من لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الثيب دون الأبيكار، أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها"، الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢١/٣.

بها، أو بتقبلها ابن الزوج، أو أسلم الزوج وأبت هي الإسلام، فلا نفقة لها^(١).
ولو قضى القاضي بالنفقة في العدة، ثم قبلت ابن الزوج، لا تبطل النفقة؛
لأن السبب باقٍ، وهو الاحتباس بحق الزوج، ولو ارتدت تبطل النفقة؛ لأن
الاحتباس لا يبقى حقاً للزوج، ثم لو أسلمت تعود؛ لِعَوْدِ السبب، بخلاف حال
قيام النكاح إذا ارتدت ثم أسلمت، لا تعود النفقة؛ لأن السبب - وهو النكاح - لا
يعود، ولو خرجت من بيت الزوج ثم عادت، تعود النفقة؛ لِعَوْدِ السبب.
والمرض والرتق^(٢) لا يبطل النفقة؛ لبقاء السبب، وهو الاحتباس لمنفعة
الدواعي، ولا تصير النفقة ديناً إلا بفرض القاضي، أو الصلح، والله أعلم^(٣).

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠٦/٥؛ برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه
النعماني، ٥٦٠/٣؛ الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦٢/٣.

(٢) الرتق: ضد الفتح، وقد رتقت الفتق أرتقته، فازنتق، أي التأم، ومنه قوله -تعالى-: ﴿كَانَ رَتْقًا فَفَنَّهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠]. والرتق بالتحريك: مصدر قولك: امرأة رتقاء
بينت الرتق، لا يستطيع جماعها لارتقاق ذلك الموضع منها، ورتقت المرأة (بكسر
التاء): إذا التحم فرجها، والرتق: إنسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها بشكل لا يمكن معه
الجماع. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٤/١٤٨٠؛ الزبيدي، تاج
العروس من جواهر القاموس، ٣٣١/٢٥؛ قلجعي، معجم لغة الفقهاء، ٢١٩. قال
الزيلعي: "الرتق التلاحم". الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٥/٣.

(٣) للزوجة النفقة؛ سواء أصابها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج، أو قبل ذلك
إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق، وهذا هو ظاهر الرواية.
والوجه في ذلك: أن المعتبر في إيجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج انتفاعاً مقصوداً
بالنكاح، وهو الجماع أو الدواعي إلى الجماع، والانتفاع من حيث الدواعي في هذه
المسائل حاصل، وإذا امتنعت، لم يوجد منها التسليم رأساً، فلا تستحق النفقة، وروي
عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ فِي الرِّتْقِ وَالْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ طَوْهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا قَبْلَ
أَنْ يَنْقَلِيَ الزَّوْجَ إِلَى بَيْتِ نَفْسِهِ، وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الزَّوْجِ، فَلِلزَّوْجِ
أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَأَمَّا إِذَا نَقَلَهَا الزَّوْجُ بِنَفْسِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بَعْدَ
ذَلِكَ، وَلَهَا النِّفْقَةُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّسْلِيمَ الَّذِي اقْتَضَاهُ الْعَقْدُ تَسْلِيمٌ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ يَمْنَعُ
مِنَ الْوَطْءِ، وَذَلِكَ غَيْرٌ مَوْجُودٌ هَهُنَا، فَكَانَ فِي التَّسْلِيمِ نَوْعٌ قُصُورٌ وَخَلَلٌ، فَلَا تَسْتَحِقُّ
النِّفْقَةَ، فَإِذَا نَقَلَهَا الزَّوْجَ إِلَى بَيْتِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، فَقَدْ رَضِيَ بِالْخَلَلِ، فَكَانَ عَلَيْهِ النِّفْقَةُ،
فَلَا يَجُوزُ رُدُّهَا؛ لِرِضَاهِ بِالتَّسْلِيمِ الْقَاصِرِ، بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تَصْلِحُ لِلْجَمَاعِ؛ =

باب الجارية والغلام يقام عليهما البينة^(١) ويوضعان على يدي عدل والنفقة / [٨/أ]

بناه على أن نفقة المملوك في كسبه، وإن كان عاجزا عن الكسب، ففي مال مولاه، فإن ظهر أنه حر يرجع عليه بما أعطي^(٢) له من النفقة، إلا في إطعام الإباحة لا يرجع، وإن ظهر أنه مملوك الغير، فالنفقة دين في رقبته عندهما، خلافاً لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وأن القاضي يفعل ما فيه نظر للمتخاصمين^(٣).

مثاله: إذا شهد رجلان لأمة أنها حرة فقبل التزكية تخرج من بيت المولى، عدلاً كان أو غير عدل، وتوضع في يد امرأة عدل، حتى لا يطأها المولى؛ بناءً على زعمه، بخلاف ما إذا شهدا بالبينونة^(٤) لا تخرج من بيت الزوج، بل يجعل

=لأن هناك المنفعة فائتة أصلاً، فكان له أن يردها ولا تجب نفقتها، وقال: رَحِمَهُ اللهُ إذا كانت المريضة تؤنسه، وينتفع بها في غير الجماع، فإن شاء ردها، وإن شاء أمسكها؛ فإن أمسكها فلها النفقة، وإن ردها فلا نفقة لها. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ٨٦/٢. السرخسي، المبسوط، ١٩٢/٥؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٤/٥-١٣٥؛ برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٢١/٣.

(١) البينة: من بَانَ الشَّيْءُ بَيِّنٌ بَيَانًا: انْضَحَّ، فَهُوَ بَيِّنٌ، وَكَذَا أَبَانَ الشَّيْءُ فَهُوَ مُبَيِّنٌ، وَأَبْنَتْهُ أَيَّ أَوْضَحْتُهُ، وَأَسْتَبَانَ الشَّيْءُ: ظَهَرَ، وَأَسْتَبْنَتْهُ أَعْرَفْتُهُ، وَتَبَيَّنَ الشَّيْءُ: ظَهَرَ. والبينة: الدليل والحجة القوية. الرازي، مختار الصحاح، ٤٣/١؛ قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ١١٥.

(٢) في النسخة (ب): أدى.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/٥؛ برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٩١/٣؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٢٧/٤؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦٣٧/٣.

(٤) البَيِّنُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ جَاءَ عَلَى وَجْهَيْنِ: يَكُونُ فُرْقَةً، وَيَكُونُ وَصْلًا، بَانَ يَبِينُ بَيِّنًا وَيَبُونَةً، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَبَانَتْ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ فَهِيَ بَائِنٌ: انْفَصَلَتْ عَنْهُ بِطَلَاقٍ. (وَتَطْلِيقَةً بَائِنَةً)، بِالْهَاءِ، فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ: أَي تَطْلِيقَةُ دَاتِ بَيُونَةٍ، وَمِثْلُهُ عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ أَي دَاتِ رِضًا، وَالطَّلَاقُ الْبَائِنُ: الَّذِي لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ فِيهِ اسْتِرْجَاعَ الْمَرْأَةِ إِلَّا =

بينهما امرأة [عدل]^(١) تقدر على الحيلولة؛ لأن اعتدادها في بيت الزوج، ثم نفقة الأمة على مولاها؛ لعجزها عن الكسب، حتى لو كانت محترفةً - بأن كانت خبازةً أو غسالةً، تؤمر بأن تكتسب وتتفق على نفسها^(٢) [من كسبها]^(٣)، والقاضي يقدر لها نفقة كل يوم، وبأمره بالدفع إليها؛ لأنها لا تصير ديناً عليه، فإذا دفع ثم عدلت الشهود وقضي بحريتها رجع، المولى عليها بما دفع إليها^(٤).

وكذا إذا لم ينفق المولى على أمته، أجبره القاضي أن ينفق أو يبيع؛ لأن نفقتها تصير ديناً على المولى^(٥)، وإذا أعطى نفقتها كل يوم، ثم ظهر أنها حرة، يرجع عليها، إلا ما أكلت في البيت بإذنه؛ لأنه أباحها، والمباح لا يضمن، وإن^(٦) ظهر أنها أمة الغير بالبينة، لم يرجع بما أنفق على المدعي بالإنفاق؛ لأنه أنفق على أمة الغير بغير إذنه، وهل يصير ديناً على الأمة؟ عند أبي حنيفة لا، وعندهما^(٧) يصير ديناً، وهذا بناء على أن المغصوب إذا استهلك شيئاً من مال الغاصب هل يصير ديناً عليه؟ عنده لا، وعندهما يصير ديناً^(٨).

=بَعْدُ جَدِيدٍ، والبيونة: من بان: الانقطاع، وهي: الطلاق الذي لا يحق للزوج إعادة الزوجة إليه فيه إلا بعقد جديد، وهي على نوعين:

(١) بيونة صغرى: وهي التي تكون بعد انتهاء العدة بعد طلاقة أو طلقتين.
(٢) بيونة كبرى: وهي التي تكون بعد الطلاقات الثلاث. الرازي، مختار الصحاح، ٤٣/١؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٩٧/٣٤؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ١١٥.

- (١) الزيادة أثبتتها من النسخة (ب).
- (٢) ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٩٣/٣.
- (٣) الزيادة أثبتتها من النسخة (ب).
- (٤) ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٩١/٣.
- (٥) لأن الجارية والعبد من أهل الاستحقاق، وفي البيع إيفاء حقهما، وإيفاء حق المولى بالخلف. ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٩٢/٣؛ ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٣٧/٤.
- (٦) في النسخة (ب): ولو.
- (٧) يقصد الإمامين: محمداً وأبا يوسف رَحِمَهُمَا اللهُ.
- (٨) على قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: لا يرجع المولى - المدعى عليه - بما أنفق على الجارية، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ: يرجع ويكون ذلك ديناً في ذمة =

فتباع به أو يفديها المولى، وإذا باع أو فدى يرجع المدعي بالأقل من قيمته، ومن الفداء على المدعى عليه؛ لأن ذلك استحق عليه بسبب كان في ضمانه، وكذا إذا أخذت المرأة النفقة من الزوج، ثم ظهر أنها أخته من الرضاع، يرجع عليها^(١).

ولو كان الدعوى في العبد لا يوضع في يد عدل، لكن يأخذ كفيلاً بنفس المدعى عليه حتى لا يغيب، وبنفس العبد حتى لا يُغَيَّبَه؛ لأن إحضاره شرط للقضاء، وسماع البينة، ويجعل الكفيل وكيفلاً بالخصومة حتى لو لم يقدر على إحضار المدعى عليه؛ فالقاضي يقضي عليه، وإن أبى المدعى عليه إعطاء الكفيل^(٢)، لا يجبره القاضي [عليه]^(٣)؛ لأنه ربما لا يرضى بخصومته، فإن لم يجد المدعى عليه كفيلاً يقول للمدعي: الزم خصمك والعبد حتى لا يغيبا، وإن لم تقدر على ملازمة العبد، فالآن يضعه القاضي على يد عدل؛ صيانة لحق المدعي^(٤).

وكذا إذا كان المدعى عليه فاسقاً يُخاف على العبد بالفجور أو يغيبه، فرأى القاضي أن يضعه على يد عدل، فعل [ذكر الخصومة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي جَامِعَةِ المواد الفسق من حيث التقاضي، لا الفجور؛ لأنه لا يختص بالدعوى]^(٥)، ويأمر

=الجارية، تباع فيه، إلا أن يقره المقضي له؛ لأن القاضي لما قضى بالجارية للمدعي، ظهر أن المدعى عليه كان عاصياً في حال ما أنفق عليها؛ لأنها في يد العدل، ويد العدل يد المدعى عليه، ولهذا لو هلك في يد العدل ضمن المدعى عليه قيمتها، فتبين أن الجارية استهلكت شيئاً من مال الغاصب، ومن أصل أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ جَنَايَةَ الْمَغْصُوبِ عَلَى مَالِ الْغَاصِبِ هَدْرٌ؛ كجناية المملوك على مال المالك، وعندهما معتبر؛ كالجناية على مال الأجنبي. ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٩٢/٣.

(١) ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٩٢/٣.

(٢) في النسخة (ب): الوكيل.

(٣) الزيادة أثبتتها من النسخة (ب).

(٤) ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٩٢/٣؛ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ٦٣٧/٣.

(٥) هذه التعليقة على هامش النسخة (ب). =

العبد أن يكتسب وينفق على نفسه، وإن كان عاجزاً، بأن كان مريضاً أو صغيراً، أجبر الذي كان في يده على النفقة كالأمة^(١)، وإن كانت الدعوى في ثوب أو دابة، فقبل أن تزكي الشهود، طلب المدعي أن يوضع على يد عدل، فالقاضي لا يفعل ذلك كما في العبد، لكن يأخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعين المدعي؛ لأن إحضاره شرط لما مرّ، فإن لم يعطه كفيلاً ويخاف عليه التغيّب يقال للمدعي: إن شئت^(٢) أن تضعه على يد عدل، فالنفقة تكون عليك، ولا يرجع بها على أحد؛ لأن المدعي عليه ههنا لا يجبر على إنفاقه على الدابة؛ لأن الجبر قضاء، والقضاء للدابة محال، لكن يؤمر بذلك تديناً، بخلاف العبد؛ لأن القضاء للعبد جائز، ولأنه ممنوع عن إتلاف عبده، أما غير^(٣) ممنوع في القضاء عن إتلاف دابته عند الحاجة^(٤)، وإذا لم يجبر المدعي عليه على إنفاق الدابة، فلو وضع على يد عدل ولا ينفق المدعي، ولا يجبر المدعي / [٩/١] عليه على إنفاقها، يؤدي إلى هلاك المال، فإن أبى المدعي أن ينفق على الدابة، يقال له: الزم خصمك أو الزم الدابة إن شئت^(٥).

- = وهذا لا يختص بالدعوى والبيّنة، بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفاً بالفجور مع الغلمان، فالقاضي يخرج الغلام عن يده، ويضعه على يد عدل بطريق الأمر. ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٩٢/٣.
- (١) ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٩٣/٣.
- (٢) في النسختين: (أ) و(ب): شيت.
- (٣) جاء في جميع النسخ بلفظ "أما غير" ولعل المقصود لفظ "لكنه".
- (٤) روي عن أبي يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يجبر على الإنفاق على البهائم، ووجه ذلك عنده: أن في عدم الجبر بالإنفاق على البهائم تعذيباً للحيوان بلا فائدة، وذلك منهى عنه، وقاسه على الرقيق، والأصح في المذهب: أنه لا يجبر؛ لأن إجبار القاضي المولى على مملوكه نوع قضاء، والقضاء لا بد له من مقضي له، وهو من أهل الاستحقاق، وهذا يوجد في الرقيق؛ لكونه من أهل ذلك الاستحقاق على المولى، وعلى غيره في الجملة، وأما غير الرقيق فلا يستحق على المولى حقاً، فلا يصح أن يكون مقضياً له، فانعدم شرط القضاء؛ فينعدم القضاء. ينظر: برهان الدين البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٥٨٨/٣. ٥٨٩؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٢٧/٤.
- (٥) في النسختين: (أ)، (ب): شيت.

الخاتمة :

وبعد: فالحمد لله الذي شرح صدري، ويسر لي أمري، وأعانني في عملي، الحمد لله على كل نعمة أنعمها الله علي، الحمد لله أن وفقني لتحقيق هذا المخطوط، وجعل لي نصيباً في إخراجهِ وإظهارهِ؛ لتمتد له أيدي طلاب العلم، وقد بذلت كل وسعي في إظهارهِ بالصورة المطلوبة؛ لأن الله يحب إذا عمل أحد عملاً أن يتقنه، فأسأل الله أن يتقبله مني وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجههِ الكريم، نافعاً لهذه الأمة، وفي ختام بحثي أحث كل طالب علم أن يخوض تجربة التحقيق، وأن يتذوق حلاوة العمل به ولذته، ومن المعلوم أن كل عمل جاد لا بد أن تمتزج فيه الحلاوة والتعب، لكن عندما يقطف الثمرة يتذوق حلاوتها متناسياً كل تعب مر به، وكل عمل يستعان عليه بالله فهو هين، لا سيما أنه مأجور عليه من الله، مشكور عليه من كل من يقدر هذا العمل، ويقدر مجهود عامله.

وجدير أن أذكر في ختام هذا البحث أهم النتائج التي توصلت إليها بعد إتمام تحقيق هذا الجزء من الكتاب، ومن أهم النتائج:

١- لا يتطرق الشك في صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام العتابي رَحِمَهُ اللهُ بل بلغ من الأهمية أن نقل منه علماء الحنفية كما ذكرت ذلك في المقدمة.

٢- أن العصر الذي عاش فيه الإمام يعد عصرًا ذهبيًا بالنسبة للفقهِ الإسلامي، خاصة في المذهب الحنفي؛ حيث انتشر انتشارًا واسعًا إلى بلاد ما وراء النهر، واهتم الفقهاء في ذلك العصر بشرح الكتب واختصارها، أو الترجيح بين الأقوال المذهبية.

٣- أن الإمام العتابي رَحِمَهُ اللهُ لم يكتف بالشرح فقط، إنما فرع في المسائل، ورجح واجتهد، وبنى الفروع الفقهية، وذكر العلل في الأحكام، وذكر الفروق في الفروع، مما أضاف إلى الجامع الكبير تميزًا وفائدة، وعلماً وفقهًا، لولا أنه قد أسهب وأفاض في بعض المسائل، فقاد البعض إلى التعقيد.

٤. أن هذا الكتاب ليس كتاب نقل فقط، بل يميز فيه الإمام بين كل رواية وأخرى من حيث أصلها الذي بنيت عليه، ويبين كيف يتم تكييف المسألة فقهيًا

على كل قول مذكور .

٥. اعتمد المؤلف في النقل على كبار أئمة المذهب الحنفي؛ كالسرخسي، والطحاوي، والكرخي، وغيرهم.

٦- مما يزيد الاحترام لهذا العلامة، أنه كثير الترحم على العلماء، ولم يجرح أحدًا أو يقدر فيه؛ سواء من علماء المذهب، أو علماء المذاهب الأخرى.

٨- ومن أهم التوصيات التي أوصي بها طلاب العلم، أنه لا زال للإمام وغيره من الأئمة والعلماء كتب لم تظهر للنور بعد، فليسع كل طالب أن يخرجها ويظهرها، ويحررها من ظلمة الخزائن، إلى النور؛ ليتحقق النفع والانتفاع بها.

هذا أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال دراسة هذا الكتاب وتحقيقه، فمني الجهد وعلى الله الاتكال، وأسأل الله أن يتقبله مني، ويجعله نافعًا لهذه الأمة، رافعًا لدرجاتي، وسببًا لمغفرة ذنوبي وزلاتي، وأن يجعله من الأعمال التي لا تنقطع بعد فنائي، وأن يكتب له القبول بين أهل العلم وطلابه، وأن يغفر لي تقصيري فيه، وأخطائي، فلا كمال لكتاب إلا كتاب الله ﷻ، ولا توفيق إلا منه؛ إنه هو السميع المجيب.

المراجع والمصادر

- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، د.ط (دار الدعوة، د.ت).
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، ط ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م).
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، اللباب في تهذيب الأنساب، د.ط (بيروت، دار صادر، د.ت).
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، د.ط (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- ابن السكيت، يعقوب ابن إسحاق، كتاب الألفاظ، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، ط ١ (مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٨م).
- ابن القيسراني، محمد بن طاهر بن علي، الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط، تحقيق: دي يونج، د.ط (اليدن: بريل، ١٢٨٢هـ-١٨٦٥م)، ٨٤.
- ابن النجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن الحسين الطوري، وبالْحاشية منحة الخالق لابن عابدين، ط ٢ (دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، وفي أعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني، د.ط، (دار الفكر، د.ت).
- ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط ٢ (دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإيثار بمعرفة رواة الآثار، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار، د.ط (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت).
- ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط ١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية في الهند، ط ٢ (بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط ١ (بيروت: دار صادر، ١٩٧١م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط ١ (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م).
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط ١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ابن شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط ١ (عمان، دار النفائس، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م)، ٣٦٧.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط ٢ (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ابن عابدين، محمد أمين، شرح عقود رسم المفتي، ط ٢ (حيدر آباد، مركز توعية الفقه الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م)، ١٠.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمّد البجاوي، ط ١ (بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١ (بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).